تغير الفتوى مراعاةً لتحقيق
مقاصد الشرع ومصالح الخلق

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الخامس
(مراعاة المقام وأبعاده التداولية في الفكر العربي والإسلامي)
المنعقد في ١٨ مارس ٢٠٢٣م
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر

إعداد الدكتورة

عبير علي عبدالله المنار

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالإسكندرية ، جامعة الأزهر

تغير الفتوى مراعاةً لتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق

عبير علي عبدالله المنار
قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، جامعة الأزهر ، مصر .
البريد الالكتروني : abeeralmanar.18@azhar.edu.eg

الملخص:
تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على قضية تمثل إحدى المستجدات المعاصرة ، وهي تغير الأحكام الاجتهادية بتغيرالأزمان طبقًا لتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ، وأثرها في تغير الأحكام الفقهية دراسة أصولية تطبيقية .
وبدأت الباحثة ببيان أهمية الشريعة الإسلامية ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، وأثر معرفة المفتي بأحوال الناس ، وبيان الأحكام التي تخضع للتغيير ، وبيان أمثلة على مراعاة الأحوال في زمن الوحي وزمن الصحابة ، وأثر ذلك في الفروع الفقهية .
وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج : الأصولي ؛ حيث قامت بدراسة هذه القاعدة دراسة أصولية تطبيقية ، وتطبيقها على بعض الفروع الفقهية .
توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج ، والتي من أهمها ما يلي :
١- صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان تَعْني أنها قادرة على مُواجهة ومُعالجة قضايا العصر ، وهذا لا يتم إلا بالاجتهاد ، فالاجتهاد هو العنصر الحيوي في الشريعة الإسلامية ، أو هو الشرط الأول لصلاحية الشريعة للتطبيق .
٢- الاجتهاد من مستلزمات خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لأن النصوص محدودة ومتناهية ، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية .
٣- المجتهد لابد أن يكون عالمًا بأحوال الناس في كل زمان ومكان .
الكلمات المفتاحية : الشمول ، تغير الزمان ، الاجتهاد ، العلة ، تنقيح المناط .

Change of Opinion to achieve the Purposes of Legitimacy and the Interests of Human Beings

Abeer Ali Abdullah Al-Manar
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria, Egypt, Al-Azhar University
Email: abeeralmanar.18@azhar.edu.eg

Abstract:
In this study, the researcher aims to shed light on an issue that is one of contemporary developments. It changes the jurisprudence provisions by changing times according to the achievement of the purposes of legitimacy and the interests of creation. It also focuses on its impact on the change of jurisprudence. The researcher has begun by indicating the importance of Islamic law, that it is valid for every time and place, the impact of the mufti's knowledge of the cases of the people, the statement of the provisions that may be changed.
The researcher also illustrates some examples of the observance of conditions in time of revelation and time of companions, and the impact on the jurisprudence. In this study, the researcher relies on the method: fundamentalist. This rule has been studied by applied fundamentalism and applied to certain branches of jurisprudence. The study came up with many findings, the most important of them are: 1 - The validity of Islamic law to apply at every time and place that sings that it is capable of confronting and addressing the issues of the times. This is done only with diligence.
Discretion in passing judgments is the vital element in the Islamic Shari'a, or is the first condition of the Shari'a's competence to apply the requirements of the immortality of the Shari'a and its validity for every time and place because texts are limited

Keywords: Inclusion, Time Change, Discretion In Passing Judgments, Reason, And Revision.

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم الذي شرع لعباده الدين القويم، وأقامه على أسس تجلب المصالح لهم، وتدرأ المفاسد عنهم، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، الذي بلغ عن الله شرعه، وبينه للناس بأقواله، وأفعاله، وتقريراته، وعلى آله، وأصحابه الطيبين، الذين هم أعلم هذه الأمة وأفقهها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد...

فإن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كَمُلَ الدين بشهادة الله تعالى بذلك؛ حيث قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }[1].

وعلم أصول الفقه من أوكد العلوم الشرعية التي يعتبر تحصيلها، والحفاظ عليها، واجبًا كفائيًّا على الأمة، لا تبرأ ذمتها إلا أن يوجد فيها علماء يفقهون الشريعة، ويرجع إليهم الناس في حل مشكلاتهم، والبت في قضاياهم الحياتية، في ضوء شرع الله بالقدر الذي تحصل به كفايتها في ذلك.

وإن كان تحصيل قواعد علم أصول الفقه وسيلة لتحصيل الفقه إلا إنه لا غنى للفقيه والمجتهد عنه، وعلى أساسه تتم عملية الاستنباط، واستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها، وعلى أساسه تتم عملية الاجتهاد، والإفتاء، والقضاء، وقد جعل جمهور الفقهاء تعلمه شرطًا من شروط الاجتهاد، ومعلوم أن الاجتهاد واجب تحقيقه في كل عصر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم ٣.

(٢) قواطع الأدلة ، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٠٦) ، وأدب المفتي والمستفتي ، لابن الصلاح ، ص٢٧) ، والفروق ، للقرافي (١٠٩/٢) .

ولما كانت نصوص القرآن والسنة متناهية، بينما قضايا الناس وأحداثهم ونوازلهم الحياتية غير متناهية، بل هي في تزايد وتكاثر مستمر، كان لابد من فتح باب الاجتهاد؛ لاستيعاب ما يجِدُّ من هذه القضايا، والنوازل، والأحداث.

لا سيما في الوقت المعاصر؛ حيث طرأت حوادث جديدة، وحوادث مختلفة، ومشكلات كثيرة، تحتاج إلى اجتهاد المجتهدين، وفكر الباحثين المؤمنين، ونظر العلماء المخلصين، المعتصمين بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وهؤلاء لا يبنون على غير قواعد راسية [(١)].

ولا يحقق ذلك كله إلا علم أصول الفقه، فمباحثه كفيلة بتحقيق هذه القواعد، والكليات؛ لأنه يقوم أساسًا على دراسة النصوص الشرعية من جهة فَهمها فَهمًا فقهيًّا، واستخلاصها من طرق الاستنباط منها، وتقعيد عملية الاجتهاد[(٢)].

فالهدف من الفتوى والاجتهاد تنزيلُ النصوصِ على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع، ولَمَّا كانت مقاصد الشارع واحدةً لجميع المستفتين، وفي مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي، وظروف الفتوى، كان من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة والمشتركة، ومن ثَمَّ وجب مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المفتي والواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، والذي يتغير بتغير الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغيرها بما يحقق ذلك المقصد ، ولذلك استخرت الله تعالى أن أكتب في (تغير الفتوى مراعاةً لتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق) بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الخامس (مراعاة المقام وأبعاده التداولية في الفكر العربي والإسلامي، المنعقد في

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٨١٦) .
(٢) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي ، (ص٥،٦) .

١٨مارس ٢٠٢٣م) بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – جامعة الأزهر.

أسباب اختيار الموضوع:

١- لأن تغير الفتوى من أهم القواعد التي يرتكز عليها النظر الفقهي المعاصر في الاستدلال والاستنباط، للقضايا المستجدة في شتى الفروع والمجالات.

٢- بيان مدى أهمية الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فإن من أصول السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية مجال تغير الفتوى بتغير الأزمان والمكان.

٣- بيان أثر الزمان، والمكان، والعرف، والحاجة، والضرورة في تغير الفتوى.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة في تغير الفتوى، وأثرها في الأحكام الفقهية، منها:

أولاً: مصنفات العلماء المتقدمين

١- آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي وفضل طلب العلم (مقدمة المجموع)، للإمام يحيي بن شرف الدين النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، مكتبة الصحابة، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ٨٦ص.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٧مجلدات.

٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط١، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م، ٣٣٨ص.

٤- مجموعة رسائل ابن عابدين (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) للعلامة المحقق السيد محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين الحنفي، ط/ محمد هاشم الكُتبي، دار سعادات، ١٣٢٥هـ، ٧٣٤ص.
٥- تفسير المنار، لـمحمد رشيد بن علي رضا بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني(المتوفى: ١٣٥٤هـ)، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

ثانيًا : مؤلفات الدارسين المعاصرين

١- إتحاف أهل التقوى بآداب وأحكام الفتوى، جمع وترتيب: نبيل بن أبي الحسن القيسي، دار الإيمان ودار القمة، الإسكندرية، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، ٢٠٨ص.
٢- أثر العرف في تغير الفتوى، جمال كركار، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٩م، ٣١٩ص .
٣- تغير الاجتهاد، للدكتور/ وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط١/١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٤- اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الأمر بالفرد وتعلقه بالأمة تأصيلاً وتطبيقًا، زينب عبد السلام أبو الفضل، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م، ٩٥ص.
٥- أسباب تغير الفتوى، وضوابطها، جبريل بن محمد البصيلي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، ٥٩ص.
٦- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، دار الشهاب، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م، ٣٣٢ص.
٧- الشريعة وتغير الفتوى، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الفاروق، المنصورة، مصر، ٢٠١٦هـ.
٨- تغير الفتوى بتغير الاجتهاد، عبد الحكيم الرميلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١١م، ٣٢٠ص.

إلى غير ذلك من الدراسات التي تناولها العلماء في هذا الموضوع، منها رسائل جامعية غير منشورة، وأبحاث مؤتمرات علمية ومجلات أكاديمية [١].

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في التعريف بعنوان البحث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في مفهوم التغير، ومجاله، والمقصد الشرعي منه.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التغير (من الكتاب، والسنة، وعمل السلف).

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشرع، وطرق معرفتها.

المطلب الرابع: أنواع مقاصد الشارع (الضرورية – الحاجية – التحسينية).

المطلب الخامس: المقصود بمصالح الخلق.

المبحث الأول: تغير الفتوى مراعاةً لتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق بسبب تغير الزمان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة.

المطلب الثاني: حكم تسجيل عقود النكاح.

المطلب الثالث: عقوبة مروجي المخدرات.

المطلب الرابع: وجوب تعلم السيرة النبوية، وتدوين السنة.

المبحث الثاني: تغير الفتوى مراعاةً لتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق بسبب تغير المكان، وفيه مطلبان:

(١) الفتوى والإفتاء في مصنفات المتقدمين ودراسات المعاصرين، جمع وإعداد أ.د/ مسعود فلوسي، كلية العلوم الإسلامية،جامعة باتنة، الجزائر (ص ٢، ٣).

المطلـــب الأول: كيفيـــة صـــلاة وصـــوم رواد الفضـــاء، ومســـتقلي الطـــائرات والغواصات.

المطلب الثاني: كيفية الصلاة في المناطق القطبية.

المبحث الثالث: تغير الفتوى مراعاةً لتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق بسبب العادات والأعراف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إضافة لفظ" السيادة" في الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: عادات الناس في بناء الدور والبيوت.

المبحث الرابع: تغير الفتوى مراعاةً لتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق بسبب ضروريات الناس وحاجاتهم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر قيمة.

المطلب الثاني: حكم طواف الحائض بالبيت عند الضرورة.

المطلب الثالث: حكم الطواف والسعي على سطح المسجد الحرام.

المطلب الرابع: حكم تواصل الشباب والفتيات على مواقع التواصل للتعلم.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

المنهج الملائم للبحث هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ويتمثل في طرح بعض المسائل الفقهية، وعزو كل قول إلى قائله، وذكر الرأي الراجح بالاعتماد على قوة الدليل، واعتبار المقصد والمصلحة في تغير الفتوى.

طريقة كتابة البحث:

١- عزو الآيات إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة.

٣- عزو الكلام المنقول إلى مصدره.

٤- ترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٥- توضيح معنى الكلمات الغامضة.

التمهيد

في التعريف بعنوان البحث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في مفهوم التغير، ومجاله، والمقصد الشرعي منه:

مفهوم التغير:

التغير لغة: التحول، والتبدل، والاختلاف، وأصله في اللغة: يدل على اختلاف شيئين، مأخوذ من: غيرت الشيء تغييرًا؛ إذا أزلته عما كان عليه فتغير هو[1].

واصطلاحًا: تغير الحكم الشرعي، أي: انتقاله من حالة كونه مشروعًا فيصبح ممنوعًا، أو ممنوعًا فيصبح مشروعًا باختلاف درجات المشروعية والمنع.

فهذه حادثة حكمها الشرعي المنصوص عليه أو المستنبط كذا، ثم تصبح في زمن آخر تحت حكم مخالف للحكم الأول[2].

مجاله :

من المعلوم لدى فقهاء الإسلام أن الأحكام الشرعية المستفادة من النصوص نوعان:

١- الأحكام القطعية التي دل عليها صريح النص من القرآن، أو السنة، أو الإجماع؛ كوجوب الواجبات: من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، وتحريم المحرمات: كالسحر، وشرب الخمر، وقتل النفس، والربا، والحدود المقدرة في الشرع على الجرائم، ونحو ذلك، وهذه ثوابت لا يطرأ عليها تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه [3].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (غير)، (٢/ ٧٧٦) .

(٢) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص٤٤٩).

(٣) معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢٣/٢).

٢- الأحكام الظنية المبنية على الاجتهاد في فهم النص أو على مراعاة عرف صحيح لا يصادم الشريعة، فهذه قابلة للتبديل والتغيير، فما كان مستنده الاجتهاد من مصلحة أو قياس أو عرف أو عادة فهو محل التبديل والتغيير، ويراعى فيها تحقيق العدل وإحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يُختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجًا، وأنجح في التقويم علاجًا(١)، وقد نص العلماء على أن هذا الاختلاف " **اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان** "(٢).

المقصد الشرعي منه:

إن المقصود الشرعي من تغير الفتوى هو تحقيق المصالح ودفع المفاسد عن الناس، ورفع الحرج عنهم، قال سبحانه :" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"(٣).

وهذه المصالح يتوقف تحقيقها على مراعاة العناصر المؤثرة فيها كاختلاف العادات، والأزمان، والبلدان، ولذلك تتغير مصلحة الناس، وهذا يقتضي تغيير الحكم الذي يحقق هذه المصلحة، وقد تشرع الأحكام لأسباب معينة، ومصالح موقوتة، ثم تزول تلك الأسباب والمصالح، فيقتضي ذلك تغيير الأحكام وتبديلها، وإلا أصبحت إما خالية من المصلحة، وإما معارضة للمصلحة ومنافية لها، وهذا ما بينته الآية الكريمة في قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ

(١) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزَّرقا (ص٩٤٢).
(٢) القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم (ص٣٧٥)، وتغير الاجتهاد، للدكتور/ وهبة الزحيلي (ص٣٣).
(٣) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}[١]، أي: خير منها للمكلفين رحمة بهم، وقد يكون ذلك بالأثقل، لما لما يستلزمه من تكثير الثواب، وما يترتب عليه من فوائد[٢].

المطلب الثاني : أدلة مشروعية التغير (من الكتاب ، والسنة ، وعمل السلف):

أولاً: من الكتاب:

لما نزل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ – الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ [٣]} ، شق ذلك على المسلمين؛ لأن الله أوجب وقوف الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في الجهاد، فجاء التخفيف في قوله تعالى: " الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ"، وصار الحكم أن يقف الواحد من المسلمين للاثنين بقوله تعالى: " فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ" [٤]، والتخفيف هو تخفيف التكليف، وتخفيف التكليف لا يمكن أن يكون نسخًا – وهو رفع الحكم إلى الأبد– ، وإنما هو تخفيف للحكم بحسب الحال، فيعد ترخيصًا من عزيمة وهي الأصل؛ حيث جُعِلَ الواحد في القتال بعشرة في حال القوة والعزيمة، وباثنين في حال الضعف والرخصة [٥].

ثانياً: من السنة:

قد اهتم أول المفتين وأفضلهم ﷺ بهذا الأمر؛ حيث كان عارفًا بأحوال الناس مراعيًا لها في كل الأمور، ولا أدلَّ على ذلك من أنه ﷺ سئل سؤالاً واحدًا،

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٠٦).
(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٣٠).
(٣) سورة الأنفال الآيات رقم (٦٥، ٦٦).
(٤) تفسير المنار (٢٠٠/١)، وزهرة التفاسير، لأبي زهرة (٣١٨٨/٦).
(٥) الرسالة للشافعي (١٢٨/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٥١/٢).

وأجاب إجابات مختلفة، مما يدل بوضوح على مراعاته عليه الصلاة والسلام لأحوال الناس، ومن ذلك ما روي عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: سُئِلَ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أيُّ الأَعْمَال أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» . قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجهادُ في سَبيلِ اللهِ» . قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1] ، وروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ الله، أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قلتُ: ثُمَّ أيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ» [2].

وهذه وإن كانت صورة معارضة، لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل[3] .

وفيما يلي بعض الأمثلة الواردة في السنة ، والتي تدل على أن الشريعة تسير بالناس إلى ما فيه سعادتهم ، ويحفظ عليهم مصالحهم.

النهي عن التطويل بالمأمومين في الصلاة لمن أراد التخفيف :

كان معاذ بن جبل – رضي الله عنه– يطيل التطويل في صلاته إتمامًا لها وتقربًا بها، فيشكوه الشاكي إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم، وهنا يشرع رسول الله صلي الله عليه وسلم التخفيف للصلاة، ويزجر المطولين: " «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[4] ، وقوله : " فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ " تعليل للأمر

(١) أخرجه البخاري، في كتاب (الإيمان)، باب(من قال: إن الإيمان هو العمل)، الحديث رقم (٢٦)، (١٤/١).

(٢)أخرجه البخاري، في كتاب (مواقيت الصلاة)، باب (فضل الصلاة لوقتها)، الحديث رقم(٥٢٧)،(١١٢/١).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٥٢).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب:(العلم)، باب: (الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره)، الحديث رقم: (٩٠)، (٣٠/١).

بالتخفيف، ومبينًا الباعث على ذلك التخفيف، وفيه إشارة إلى أن الطاعة إذا أدت إلى ضياع المصالح أو لحق الناس منها الضرر خرجت عن مقصود الشارع، وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه، اقتضى ذلك أن يتشاغل المأموم عن المجيء أول الوقت، وثوقًا بتطويل الإمام، بخلاف ما إذا لم يكن يطول، فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت، وكأنه يعتمد على تطويله، فيتشاغل ببعض شغله، ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه، وتارة لا يدركه، فلذلك قال: "لا أكاد أدرك مما يطوّل بنا" أي: بسبب تطويله بنا، فالتطويل سبب التأخر الذي هو سببٌ لذلك الشيء[١]، وأي فائدة في طاعة تؤدي إلى ترك الناس لها؟ وربما وصل الأمر إلى أعظم من هذا، وهو الفتنة، كما صرحت بذلك الرواية الأخرى :«يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ»[٢]، أي: لا تكن سببًا لتفريق الجماعة بسبب التطويل [٣].

فهذا الحديث فيه الأمر بالتخفيف، وما ورد من إطالته ﷺ في بعض الأحيان محمول على تبيين الجواز إذا علم من حال من وراءه في تلك الصلاة إيثار التطويل.

وفي ذلك مراعاة لحال المأمومين **فيُكره** للإمام التطويل؛ لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق، ولكن إذا رضوا بتطويله حال كونهم محصورين، فلا يكره التطويل بل **يُسن** [٤]، وإذا كان ذلك في الفريضة، فمن باب أولى السنن والنوافل.

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٣/ ٣٢٦).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة)، باب (في تخفيف الصلاة)، الحديث رقم (٧٩١)، (٢١٠/١).

(٣) المنهل العذب المورود، لمحمود خطاب السبكي(٢١٥/٥).

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٠/٢)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للسنيكي (٧٠/١).

ومن ذلك : تخفيف الإمام بالمأمومين في صلاة التراويح في شهر رمضان:

يستحب للإمام ألا ينقص عن ختمة في صلاة التراويح [١]، فقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْ أَجَلِّ مَقْصُودِ التَّرَاوِيحِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا لِيَسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَلَامَ اللَّهِ [٢].

ولكن إذا شق ذلك على المأمومين أو على كثير منهم، بحيث صاروا يتركون التراويح لأجل تطويل الإمام، أو كان ذلك يؤدي إلى نفورهم وحصول مفسدة ونحو ذلك، فينبغي أن يراعي حال المأمومين، وأن يصلي بالقدر الذي لا يشق عليهم ولا يتأذون به.

النهي عن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية:

لما أمر سبحانه بغض البصر، وحرم النظر إلى الأجنبية مطلقًا؛ دفعًا لذريعة الفساد، وحفظًا لحرمات الله، وقطعًا لوساوس الشيطان، وكان يخطب الرجل المرأة ولا يراها، فتوصف له بما يغريه، حتى إذا ما تم العقد ظهر له منها ما لا يرضاه، فيعظم عليه الأمر، ويطيل الندم، وتسوء الحياة، وربما أدت إلى الفراق أو تغيير لحدود الله.

---

(١)«كان النبي – ﷺ – قيامه بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصليها [طوالا] »، فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضا عن طول القيام، وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة. =

= (مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٢٣/ ١٢٠).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٥٦).

لذلك رخص الرسول في هذه الحالة، فأباح النظر إلى المخطوبة، فعَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(١).

فالنظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها مستحب، وفي وجه هو مباح مجرد، والأمر به وارد بعد الحظر(٢) وهو تحريم النظر إلى الأجنبيات عند خوف الفتنة(٣).

فبين الرسول ﷺ الباعث على حل النظر في تلك الحالة، وهو ما يترتب على النظر من محبة للزوجين، يعقبها وفاق دائم، وألفة مستمرة.

الْقُبْلَةِ للصائم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ(٤).

فأجاب ﷺ كلاً منهما باعتبار حاله، إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة بخلاف الشاب، ومنه يعلم أن القبلة لا تكره لذاتها، وإنما تكره إذا أفضت إلى الإنزال(٥).

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي ، في أبواب (النكاح) ، باب (ما جاء في النظر إلى المخطوبة) ، الحديث رقم (١٠٨٧) ، (٣٨٩/٣) .

(٢) الحظر هنا في قوله تعالى :" {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } [سورة النور ، الآية رقم (٣٠)] .

(٣) يندرج هذا الفرع تحت قاعدة أصولية ، وهي : (الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة) .(الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٦)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٧٧) .

(٤) حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود ، في كتاب (الصوم) ، باب (كراهيته للشاب) ، الحديث رقم (٢٣٨٧)، (٣١٢/٢) .

(٥) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/ ١١٥) ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠٨) .

ادخار لحوم الأضاحي:

كان النبي ﷺ يأمر بالشيء أو ينهى عنه في حالة خاصة لسبب خاص، فيفهم الصحابة أنه حكم مؤبد، فيسألون رسول الله ﷺ التخفيف؛ لما يلحقهم من الحرج، فيبين لهم صلوات ربي وسلامه عليه أن ذلك الحكم لم يكن مؤبدا، بل جاء لعلة خاصة، من ذلك ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – تَقُولُ: دَفَّ [1]أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[2] .

فهذه عائشة تشكو إلى رسول الله ﷺ الحرج الذي لحق الناس من نهيه عن الادخار، وهي ظانة أن الحكم مؤبد، فيأتي الفرج عند سؤالها، ويبين لها رسول الله ﷺ السبب الذي من أجله نهي عن ذلك، وهو التوسعة على الطائفة الفقيرة التي دفت على المدينة حينذاك، فلما زال السبب رجع الحكم إلى أصله من الإباحة [3].

---

(١) الدافة: القافلة السائرة، مشتقة من الدفيف، وهو السير اللين، ومنه قولهم: دفت علينا من بني فلان دافة،
والدَّافَّة هم الأعراب الفقراء.(النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة(دفف)، (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم ، في كتاب (الأضاحي)، باب (صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٠) باب (بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ)،الحديث رقم (١٩٧١) ، ((٣/ ١٥٦١).

(٣) تعليل الأحكام الشرعية، د/ مصطفى شلبي (ص٣١٥)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ص٦٤٧).

فالنهي عن الادخار يحمل على حالة معينة طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، وهم يحتاجون إلى الإكرام والمواساة، ولما ارتفع ذلك الظرف العارض وزالت تلك العلة، أذن لهم ﷺ بالادخار.

مما يدل على أن الحكم المبني على حالة طارئة يتغير بتغير تلك الحالة، فعلة النهي عن الادخار قدوم الدافة، فلما ذهبت ذهب الحكم.

ويندرج هذا أيضًا : تحت قاعدتي :" إذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق " ، " والمشقة تجلب التيسير".

ووجه الدلالة منه: أنه لما ضاق الأمر في حق الوافدين الفقراء، أمر النبي ﷺ بالتوسعة عليهم – مع أن أصحاب الأضاحي يلحقهم بذلك بعض الضرر – من أجل مراعاة المصلحة العامة، ولما اتسع الأمر بزوال حاجة الوافدين أو بذهابهم رجع الأمر إلى أصله من جواز الادّخار، والأكل، والتصدق.

مما يدل على يسر الشرع في كل تشريعاته، كقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[1]، وعلى رفع الحرج بسبب المشقة الطارئة [2].

إلى غير ذلك من الأمثلة الواردة عن الرسول ﷺ، والتي تدل على مراعاة الأحوال.

ثالثاً: عمل السلف:

انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى تاركًا وراءه هؤلاء الأصحاب – رضوان الله عليهم – أمناء على شرع الله خلفاء في قيادة الأمة، فساروا على الطريقة الواضحة التي رسمها لهم، فكانوا – رضوان الله عليهم – على علم تام ومعرفة باللغة العربية التي نزل بها القرآن، وعلى معرفة بأسباب نزول الآيات،

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ١٢١).

وورود الأحاديث، وعلى بصيرة بأسرار التشريع ومقاصده؛ وذلك لصحبتهم النبي ﷺ طوال حياته، إضافة إلى ما تمتعوا به من صفاء الفكر وجودة الفهم.

فإذا وقعت الحادثة بحثوا عن حكمها في كتاب الله، فإذا وجدوه حكموا به، وإن لم يعثروا عليه فيه التمسوا حكمها في السنة، فإذا روي لهم فيه خبر أخذوا به، فإن لم يسعفهم نص من الكتاب والسنة ينزلون على حكمه، فيجمع الخليفة كبار الصحابة، ويشاورهم في الأمر، فيحكّمون أفهامهم فيما يرونه أقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.

وهذه بعض الأمثلة الواردة في زمن الصحابة الدالة على تغير الفتوى بتغير الأحوال:

إيقاف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: لحد السرقة خلال عام الرمادة (المجاعة):

السارق والسارقة يجب قطع أيديهما بنص قطعي الثبوت والدلالة، وعمر – رضي الله عنه– يمنع القطع في عام المجاعة، وما فعله عمر لم يكن اجتهادًا في مقابلة النص، وإنما اجتهاد في فهم النص، فحد السرقة له شروط يجب أن تتحقق، وموانع يجب أن تنتفي.

ومن هذه الموانع: وجود الشبه المعتبرة بنص: " ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ"[(١)]، فسيدنا عمر –رضي الله عنه– رأى كثرة المحتاجين عام المجاعة، مما يعني اختلاط من يسرق اضطرارًا لسد رمقِه وجوعه بمن يسرق عدوانًا، فكان هذا الاختلاط شبهة تدفع الحد مؤقتًا إلى أن تُسد هذه الخَلَّة – الْحَاجَةُ والفَقْر– ، فتعود الأمور سيرتها الأولى، ويطبق حد السرقة، فالحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة هنا: عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة: إما لفوات شرط أو وجود

(١) حديث ضعيف، أخرجه البيهقي في سننه، كتاب (الجنايات)، باب (بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر)، الحديث رقم (١٥٩٢٢)، (٥٧/٨).

مانع[١]، وهو ما حصل بالفعل، فسيدنا عمر لم يطبق الحد؛ لعدم توافر شروط إقامة الحد[٢].

وقد وافق أحمد بن حنبل على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي بقوله: "وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السَّنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه [٣].

إلغاء سيدنا عمر لسهم المؤلفة قلوبهم:

يوجد نص قطعيُّ الثبوت وقطعيُّ الدلالة يوجب إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبًا من الزكاة، في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[٤] ، وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلما جاء أبو بكر وكتب لهم تأليفًا اقتداءً برسول الله ﷺ، بيّن له سيدنا عمر –رضى الله عنه– أن التأليف لم يكن إلا لحاجة (وهي تكثير سواد المسلمين وتقوية شوكتهم حينما كانوا في قلة وضعف، وقد انتهت هذه الحاجة وكثر المسلمون وقويت شوكتهم، فلا داعي إذًا إلى التأليف، فوافقه أبو بكر ولم ينكر عليه، بل لم ينكر عليه أحد فصار إجماعًا.

فما فعله سيدنا عمر لم يكن اجتهادًا في نص قطعي، ولكنه وقف لتطبيق الحكم لزوال علته، فهو اجتهاد في تحقيق مناط الحكم، فتأليف القلوب صفة إن

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٧١).
(٢) معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية (ص٩٨).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧).
(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

وجدت الحاجة إليها استحق أصحابها الزكاة، وإن لم توجد لم يستحقوا، مع التسليم في أنه إذا تجددت هذه الصفة في عصر لاحق تجدد عطاؤهم [١].

وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفة باق إلى اليوم؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين[٢].

التقاط ضالة الإبل:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»[٣].

فنهى النبي -ﷺ- عن التقاطها؛ لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، وأمر بتركها ترد الماء، وترعى الكلأ حتى يلقاها ربها، فاستثنى الإبل من حكم التقاط الضالة.

فلما كان عهد سيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، كبقية الضوال، على خلاف ما أمر به النبي - ﷺ - واستثناه، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، وذلك؛ لأن سيدنا عثمان – رضي الله عنه- رأى أن الناس قد دبَّ إليهم فساد الأخلاق والذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل، وأحفظ لحق صاحبها، خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع.

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٣٤٠).

(٢) الفروق للقرافي (٣/ ١٧).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب (اللُّقَطَةِ)، باب (ضالة الإبل)، الحديث رقم (٢٤٢٧)، (١٢٤/٣).

فهو بذلك – وإن خالف أمر رسول الله – ﷺ – في الظاهر – إنما هو موافق لمقصوده، إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي – ﷺ – في صيانة الأموال، وكانت نتيجته ضرراً[١].

ومن ذلك قصة ابن عباس: أنه سأله رَجُلٌ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: «لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ» قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا» قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ "[٢].

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقفوا جامدين أمام الوقائع والحوادث التي جدت واحتاجت إلى حكم بعد عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما شرعوا لها من الأحكام ما يكفل مصالح الناس فيها، مسترشدين بمقاصد الشريعة العامة، فلم يمنعهم من رعاية المصالح أن النصوص لم ترد بها جميعها . إذ لم يكن ذلك ممكناً، ولم يمنعهم كذلك أن بعضها ليس له نظير يقاس عليه، فيعطى حكمه، ولم يشترطوا الإجماع على هذه الأحكام وأمثالها، ما دام وجه المصلحة واضحاً فيها [٣].

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣١٢)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٥٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٥)، كتاب (الديات)، باب (من قال: للقاتل توبة)، الأثر رقم (٢٧٧٥٣).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٣٨)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٦٦).

المطلب الثالث

تعريف مقاصد الشرع، وطرق معرفتها:

تعريف المقاصد:

المقاصد لغة: جمع مقصد من قصد الشيء، وقصد له وقصد إليه قصدًا من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه [١].

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء: هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان [٢].

طرق معرفتها :

معرفة مقاصد الشريعة أمر ضروري على الدوام ولكل الناس؛ للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار الشريعة.

وأول من وضع قواعد لاستنباط المقاصد هو الإمام الشاطبي في " الموافقات" ، ثم استكمل من بعده الإمام عاشور، وهناك محاولات جديدة من بعض المعاصرين؛ لاستنباط المقاصد وتفعيلها، وهذه الطرق، هي:

١- الطريق الأول: وهو أعظمها، **استقراء الشريعة في تصرفاتها**، وهو على نوعين:

النوع الأول: **استقراء الأحكام المعروفة عللُها**، الآيلُ إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصولَ العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرأنا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (قصد)، (٣/ ١٨٢٠).
(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ١٠٢).

متّحدة أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستَنتج من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كلّي حسب قواعد المنطق(١).

مثاله: أننا إذا علمنا علّة النهي عن المزابنة (٢) الثابتة بمسلك الإيماء في قول رسول الله، عليه الصلاة والسلام، في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: "أينقص الرُّطَبُ إذا جفّ؟ " قال: نعم، قال: "فلا إذن(٣)، فحصل لنا أنّ علة تحريم المزابنة ، هي: الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرُّطَب منهما المبيعُ باليابس.

وإذا علمنا إباحة القيام بالغبن، وعلمنا أن علّته نفي الخديعة بين الأُمة بنصّ قول الرسول، عليه السلام، للرجل الذي قال له: إني أخدع في البيوع : "إذا بايعتَ فقُل لا خِلابة"(٤).

إذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصداً واحداً، وهو: إبطال الغرر في المعاوضات، فلم يبق خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن، أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل.

---

(١) تهذيب الموافقات، للشاطبي (ص٢٠٧)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور(٢/ ٢٤٥)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: ٣٠٥).

(٢) المزابنة: هِيَ بيعُ الرُّطَب فِي رءُوس النَّخْل بالتَّمر، وأصلُه مِنَ الزَّبْن وَهُوَ الدفْعُ، كأَنَّ كُل واحدٍ من المُتبَايعيْن يَزْبِنُ صاحبَه عَنْ حقِّه بِمَا يزدَادُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا نَهى عَنْهَا لِمَا يَقَع فِيهَا مِنَ الغَبْن والجَهَالة.

النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (زبن) ، (٢/ ٢٩٤).

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه، في كتاب (التجارات)، باب (بيع الرطب بالتمر)، الحديث رقم(٢٢٦٤)، (٢/٧٦١).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب (الاستقراض وأداء الديون)، الحديث رقم (٢٤٠٧)، (٣/١٢٠).

ومثال آخر: وهو أننا نعلم النهيَ عن أن يخطب المسلم على خِطبة مسلم آخر.

علّة ذلك: هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصداً هو: دوام الأخوة بين المسلمين.

النوع الثاني من هذا الطريق: **استقراء أدلة أحكام اشتركت في علّة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلّة مقصدٌ مرادٌ للشارع.**

مثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، علته طلب رواج الطعام في الأسواق.

والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور، علّتهُ أن لا يبقى الطعامُ في الذمة فيفوت رواجه.

والنهي عن الاحتكار في الطعام؛ لحديث مسلم عن معمر مرفوعاً: "من احتكر طعاماً فهو خاطئ" [(١)]، علته إقلال الطعام من الأسواق.

فبهذا الاستقراء يحصل العلمُ بأن رواج الطعام وتيسيرَ تناوله مقصد من مقاصد الشريعة.

٢- الطريق الثاني: **النص الصريح المعلل:** وهي النصوص الواضحة الدلالة المعللة بمصالح الناس، إما بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر والفساد عنهم، ففي الوضوء: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [(٢)] ، وفي الصيام: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [(٣)] ، وفي الصلاة : {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ } [(٤)] ، وفي القصاص: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم (٤٨٨٠)، (٤٣٧/٤).
(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).
(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٣).
(٤) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٥).

حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [1] ، والبيع أبيح لتحقيق نفع العباد وقضاء حوائجهم ودفع الضرر عنهم، والقضاء عند الغضب نهي عنه؛ لما فيه من مفسدة هي تشويش الفكر، والزنى قبيح محرم لما فيه من مفسدة اختلاط الأنساب، وهكذا يوجد في كل حكم أمور ثلاثة، الوصف الظاهر المنضبط: كالبيع والغضب والزنا، وهو العلة، وما في الفعل من نفع أو ضرر، ويعبر عنه " بالمصالح والمفاسد أو حكمة التشريع " ، وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة ، ويسمى " مقصد التشريع"[2] .

٣- الطريق الثالث: **هدي الصحابة وآثارهم**، والمقصود به: الاهتداء بالصحابة في فهمهم لمقاصد الأحكام من خلال معاشرتهم للنبي ﷺ في السفر والحضر، والحرب والسلم، وهم نقلة السنة المطهرة المتواترة [3]، وهو نوعان:

أ- **التواتر المعنوي** الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملًا من أعمال النبي -ﷺ-، فيحصل لهم علمٌ بتشريعٍ في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وهو الطريق الذي تثبت منه المعلومات من الدين بالضرورة.

ب- **التواتر العملي**، الحاصل لآحاد الصحابة من تكرُّر مشاهدة أعمال رسول الله - ﷺ - بحيث يستخلص من مجموعها مقصداً شرعياً[4].

ففي صحيح البخاري: عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٩).
(٢) تهذيب الموافقات (ص٢٠٨)، وأصول الفقه الإسلامي، للدكتور/ وهبة الزحيلي (ص١٠١٨).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٦٣).
(٤) طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: ١٦).

أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ «قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»(١) .

فاستخلص من مشاهدته أفعال رسول الله –ﷺ– المتعددة أن من مقاصد الشرع التيسير، فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشّم مشقة الرجوع إلى أهله راجلاً.

فهذا يدلنا على طريقة فهم الصحابة لمقاصد الشريعة، سواء أكانت عامة أم خاصة.

٤– الطريق الرابع: **اعتبار المآلات عند التشريع**، فإنه من مراعاة المصالح ودرء المفاسد، وبذلك نستطيع أن نستنبط منها مقاصد الشريعة، ومن ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}(٢).

وجه الاستدلال: أن الله منع المسلمين من سب آلهة الكفار مع أنها تستحق السب والشتم، ولكن منع من سبها حتى لا يسبوا الله، وهذا ظاهر في سد الذريعة المؤدية إلى المفسدة، فلا يزدادون كفراً ولا يزدادون قسوة في قلوبهم ولا نفوراً عن الإسلام، فإن ذلك يتعارض مع أصل الدعوة والرسالة، لأن النبي – ﷺ – بعث مرغباً لا منفّراً(٣).

٥– الطريق الخامس: **من خلال المقاصد الأصلية والتابعة** .

والمقاصد الأصلية: هي المقاصد التي شُرعت ابتداءً وقُصدت أولًا وأساسًا. ومثالها: التناسل وإعمار الكون، هو المقصد الأصلي للزواج، أما المقاصد التابعة؛ فهي المقاصد التي شُرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية قصد

(١) أخرجه البخاري، في كتاب (الأدب)، باب (قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»، الحديث رقم (٦١٢٧) ، (٨/٣٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١٠٨).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢١٢).

تقويتها وتأكيدها، ومثالها في الزواج: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، والتجمل بمال المرأة، وتحقيق الراحة النفسية.

ومثال الاستخراج من المقاصد الأصلية: استخراج مقاصد السكن، والأنس بالذرية، والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي، والذي هو التناسل.

أما الاستخراج من المقاصد الجزئية؛ فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة، والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة؛ فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي، ومثال ذلك: مقصد الأخوَّة ودوام العشرة، المستخرج من علل النهي عن الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة أو النميمة والغصب والتغرير وغير ذلك [١].

٦- الطريق الخامس: سكوت الشارع، والمقصود به: أن كل ما لم ينص عليه الشارع هو مقصود الشارع. هذا من جانب، ومن جانب آخر يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية، فسكوت الشارع عن أمور تقتضي تنظيم الحياة الاجتماعية لم يفصل فيها؛ لتناسب كل الأحوال في كل زمان ومكان.

مثل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبين ﷺ كيف يفعل ذلك، ولا كيفيته، فهذا يسمى بسكوت الشارع، وفائدته: حتى يترك للأمة أن تصوغ دقائقها لمقتضيات الزمان والمكان في كل زمان ومكان؛ لأن الحال يتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، والتشريع عام وصالح لكل زمان ومكان؛ أي: يوافق جميع الأحوال [٢].

وهذه هي أهم طرق معرفة المقاصد الشرعية وتفعيلها.

---

(١) تهذيب الموافقات للشاطبي (ص٢٠٧).

(٢) الموافقات (٣/ ١٥٦)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٢٨١)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: ١٧٣).

المطلب الرابع

أنواع مقاصد الشارع (الضرورية – الحاجية – التحسينية)

المقاصد كلها تهدف إلى حفظ نظام العالم بتحقيق المصالح، وإبطال المفاسد، ومن هنا اتجهت جهود الباحثين في هذا العلم إلى استقراء المصالح، فصنفوها أصنافًا ثلاثة، هي:

١- المصالح الضرورية: وهي التي اصطلحوا على تسميتها بالكليات الخمس، والتي هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ولا يمكن أن توجد حياة إنسانية لها معنى إلا بالمحافظة على بقاء هذه الكليات، ولذلك كان المقصد الأول للشريعة إقامَتَها، ودوامَها وكان القرآن الكريم أصلَها، والشاهد لها.

٢- المصالح الحاجية: وهي التي تحتاجها الأمة وافتقرت إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج، فلو لم تراعَ لوقع الناس في الحرج والمشقة، كتشريع أحكام البيع، والإجارة، والنكاح، وسائر ضروب المعاملات، وتأتي المصالح الحاجية في المرتبة الثانية بعد المصالح الضرورية؛ لأنها تابعة لها، ومحققة لأغراضها، من ذلك؛ أن أحكام النكاح هادفة إلى المحافظة على النسل، وأن أحكام التجارة والإجارة وما إليهما هادفة إلى الحصول على المال أو تنميته.

وتشتمل الحاجيات على الرخص، وكل ما فيه تيسير وتوسعة، وذلك ليتمكن المكلف من القيام بما كُلِّفَ به دون أن تحول المشقة بينه وبين ذلك، وبهذا الغرض أُبيح له أكل الميتة، وأبيح له التيمم عند تعذر الطهارة بالماء، وأبيح له قصر الصلاة وإفطار رمضان في السفر؛ ليحافظ على أركان الدين في حدود استطاعته.

٣- المصالح التحسينية: هي المصالح التي تكون من قبيل التحسين والتزين والتيسير على الناس، فهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق

الفاضلة، مما يجعل الأمة الإسلامية أمةً مرغوبًا في الانتماء إليها والعيش في أحضانها.

ويندرج في هذا النوع من المصالح: اجتناب الإسراف، والبخل، ومراعاة الكفاءة في اختيار الأزواج، وآداب الطعام، وحسن المعاشرة، وستر العورة، والطهر من النجاسة، والابتعاد عما خَبُثَ من الطعام، وغير ذلك من مكارم الأخلاق، والعادات الحسنة [١].

والمقاصد الشرعية كلها بأقسامها الثلاثة من ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، قد جاء بها الكتاب أصالةً، والسنة تفريعًا وبيانًا[٢].

ولذا يقول الشاطبي :" إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَتَى بِالتَّعْرِيفِ بِمَصَالِحِ الدَّارَيْنِ جَلْبًا لَهَا، وَالتَّعْرِيفِ بِمَفَاسِدِهِمَا دَفْعًا لَهَا[٣].

(١) الشاطبي ومقاصد الشريعة (ص١٢٠).
(٢) الشاطبي ومقاصد الشريعة (ص١٢٣).
(٣) الموافقات (٤/ ٣٤٦).

المطلب الخامس

المقصود بمصالح الخلق:

المصلحة لغة: من صلُح – بالضم – خلاف فسد، والمصلحة هي الصلاح والمنفعة، ويقال: صَلَح –بالفتح– يصلح فهو صالح، وأصلحته فصلح، وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، والجمع: مصالح(١).

والمصلحة اصطلاحًا:

عرفها الغزالي بأنها: الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ(٢).

والمصلحة تنقسم من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام:

١ – المصلحة المعتبرة: وهي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها، كمصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة.

٢ – المصلحة الملغاة: وهي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان وعدم الاعتداد بها، وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية، مثل مصلحة المُرابي في زيادة ماله، فقد ألغاها الشارع بقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (٣).

وهذان القسمان متفق عليهما بين جميع المسلمين؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولرعاية أحوالهم ومنافعهم، فشرعت كل ما يحقق مصلحتهم، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع الإيذاء بهم.

---

(١) مختار الصحاح، مادة (صلح)، (ص: ١٧٨).

(٢) المستصفى (ص: ١٧٤).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

٣ – المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، أي: أنه لا يوجد نص يشهد باعتبارها أو ببطلانها، كجمع القرآن في زمن الصحابة، فهذه مصالح لم يرد فيها نص على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع من حفظ الشريعة [١].

مما سبق يتبين أن المقصود من مصالح الخلق:

١– المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين – النفس – العقل – النسل – المال.

٢– المصلحة المرسلة: وهي التي لم ينص الشارع على اعتبارها أو إلغائها، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية بشروط:

أ– الشرط الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية، وهو ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.

ب–الشرط الثاني: أن تكون المصلحة عامة كلية؛ لتعم الفائدة جميع المسلمين.

ج –الشرط الثالث: أن تلائم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة فلا تكون غريبة.

د– الشرط الرابع: أن تكون المصلحة قطعية، أو يغلب على الظن وجودها ولم يختلف في ذلك.

ودل على حجيتها: إجماع الصحابة؛ حيث إن من تتبع الفتاوى الصادرة عنهم، ونظر إلى طرق اجتهاداتهم، علم أنهم كانوا يراعون المصالح، وينظرون إلى المعاني التي علموا أن القصد من الشريعة رعايتها، دون نكير من أحد، فكان إجماعاً.

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٣١)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٣٥).

منها: أخذ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – وغيره من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم بالمصالح المرسلة، فهو أول من أنشأ الدواوين في الإسلام، والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وبذلك يُعد أول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب.

ومنها: اتخاذ عمر –رضي الله عنه– داراً خاصة للسجن لمعاقبة أهل الجرائم، ولم يكن في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ف ي زمن أبي بكر رضي الله عنه سجن، ولكنه رأى أن المصلحة في اتخاذ دار خاصة للسجن، ففعل، ولم ينكره عليه أحد، فكان إجماعاً.

وأيضاً: لو لم نجعل المصلحة المرسلة دليلاً من الأدلة، للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث من أحكام، ولضاقت الشريعة عن مصالح الناس، وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف المجتمعات والأزمان والأحوال، وهذا خلاف القاعدة الشرعية وهي أن "الإسلام صالح لكل زمان ومكان"، فلا بد من جعلها دليلاً من الأدلة الشرعية؛ لهذه القاعدة، ولأن النصوص قليلة، والحوادث كثيرة[١].

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٩٠).

المبحث الأول

تغير الفتوى مراعاةً لتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق بسبب تغير الزمان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة:

اختلف العلماء في غلق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة على قولين :

الأول: قول جمهور الفقهاء، وهو قول للحنفية: وهو أنه لا بأس بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة؛ صيانة لها وحفظًا لما فيها من متاع، وخوفًا من سرقة ما فيها [١].

الثاني: وهو قول الحنفية: وهو أنه يكره تحريمًا إغلاق باب المسجد؛ لأنه مصلى المسلمين فلا يصح منعه عنهم، والمنع من الصلاة حرام؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا } [٢] [٣].

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ من جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة ؛ لفساد أهل الزمان، وهو الذي عليه الفتوى، وأغلب جمهور الحنفية على ذلك.

قال الموصلي "أبو الفضل الحنفي ": " وكانوا يكرهون غلق باب المسجد، ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة لفساد أهل الزمان، فإنه لا يؤمن على متاع المسجد" [٤].

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٦٢) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٥٤٩) .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (١١٤) .

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٠).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٦).

المطلب الثاني: حكم تسجيل عقود الزواج:

ونظـرًا لضـعف الـذمم وعـدم تـوافر تقـوى الأزواج أحيانًـا كثيـرة بالنسـبة للزوجات والأولاد، كان لابد من وجوب تسجيل النكاح لدى المأذون، وتوثيقه من القاضـي أو نائبـه فـي المحكمـة، وضـبطه فـي السـجلات لتغيـر أعـراف النـاس، وأحوالهم، وتطور أساليب حياتهم، وحفظاً على الأعراض ونسب الأولاد، وحقوق الزوجين(١).

المطلب الثالث: عقوبة مروجي المخدرات:

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تناول المخدّرات الّتي تغشى العقل.

وتنـاول المخـدّرات: كالحشيشـة، والأفيـون، والقـات، والكوكـايين، والبـنج، وجوزة الطّيب، والبرش وغيرها بالمضـغ أو التّدخين أو غيرهما ينـتج عنـه تغييب العقل، وقد يؤدّي إلى الإدمان، ممّا يسبّب تدهوراً في عقليّة المدمنين وصحّتهم، وتغيّر الحال المعتدلة في الخَلق والخُلق.

قـال ابـن تيميّـة: كلّ مـا يغيّـب العقل فإنّـه حـرام، وإن لـم تحصـل بـه نشـوة ولا طرب، فإنّ تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، إلاّ لغرض معتبر شرعاً(٢).

وعلـى هذا يحرم تنـاول البنج والحشيشـة والأفيون فـي غير حالـة التّداوي؛ لأنّ ذلك كلّـه مفسد للعقل، فيحدث لمتناولـه فسـاداً، ويصـدّ عـن ذكـر الله وعـن الصّلاة، لكن تحريم ذلك ليس لعينه بل لنتائجه(٣).

وحكى القرافيّ وابن تيميّة الإجماع على تحريم الحشيشة، قال ابن تيميّة: ومن استحلّها فقد كفر، وإنّما لم تتكلّم فيها الأئمّة الأربعة رضـي الله عنهم، لأنّها

(١) تغير الاجتهاد (ص٤٢).
(٢) الحسبة لابن تيمية (ص: ٣٨٧).
(٣) الحسبة لابن تيمية (ص: ٣٨٦).

لم تكن في زمنهم، وإنّما ظهرت في آخر المائة السّادسة وأوّل المائة السّابعة حين ظهرت دولة التّتار.

و**الأصل في تحريمها** : ما روي عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله – ﷺ – عن كلّ مسكر ومفتر»[١].

قال العلماء: المفتر: كلّ ما يورث الفتور والخدر في الأطراف.

وقال ابن حجر: وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه، فإنّها تسكر وتخدّر وتفتر[٢].

وبعد أن تبين حرمة المخدرات؛ يحرم أيضًا تعاطيها، وتهريبها وترويجها، والتجارة فيها [٣].

عقوبة مُرَوِّجي المخدرات:

اتفق الفقهاء على تعزير متناول المخدرات بدون عذر كما في حال التداوي، والتعزير يكون بالتوبيخ، والضرب، والحبس، والتشهير، والتغريم بالمال وغير ذلك مما يراه القاضي أو الحاكم زاجراً ورادعاً للناس عن اقتراف الجرائم والمنكرات.

أما مُرَوِّجي المخدرات بالبيع، والشراء، أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الإهداء في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو المال، أو بها كلها حسب رأي الحاكم.

وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة، حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض[٤].

---

(١) حديث صحيح لغيره، أخرجه أبو داود، في كتاب (الأشربة)، باب (النهي عن المسكر)، الحديث رقم (٣٦٨٦)، (٣/٣٢٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٥).

(٣) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٩٨٥).

(٤) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٩٨٦).

وأجاز فقهاء الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك، وكان جنس الجريمة يوجب القتل، كما في حال التَّكرار أو إدمان المسكرات والمخدرات(١).

والمقصود من ذلك: أنه عند فساد الأخلاق يجب أن يتغير الحكم؛ قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

فالأنسب لهؤلاء الذين يسعَون في الأرض فسادًا أن يعاقبوا بالإعدام، فمن قتل واحدًا يقتل ويقتص منه، فكيف بمن يقتل مجتمعًا بأكمله، ليكسب المال، ويدمر الشباب.

وقد أفتى بهذا بعض المفتين المعاصرين من اقتراح مشروع قانون يقضي بعقوبة متعاطي المخدرات بالإعدام شنقاً، وفي ذلك توفير مؤيد أو رادع من قبل السلطة الحاكمة لكل من يتاجر بالمخدرات أو يتعاطاها، أو يقوم بتهريبها.

وقد أصبحت عصابات التهريب وتجار المخدرات خطراً على الدول المختلفة، فلا يجوز التهاون بشأن إنزال أقسى العقوبات بحقهم، لحماية المجتمع من أضرار المخدرات ومفاسدها الجسيمة(٢).

المطلب الرابع : وجوب تعلم السيرة النبوية، وتدوين السنة:

ذكرتُ هذه المسألة عقب المسألة السابقة؛ لتكون علاجًا ودواءً لها ولغيرها من الفتن التي وقع فيها كثير من الشباب اليوم بسبب بعدهم عن الله عز وجل، فمن فساد هذا الزمان وفساد الأخلاق قضاء أغلب الشباب معظم أوقاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي فيما لا يفيد، مما شغلهم عن ذكر الله، وعن أداء الصلاة في أوقاتها ،فضلاً عن تركها بالكلية.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٤٥)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ١١٨).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٥٢٠).

فطرأت الضرورة والحاجة إلى معرفته ﷺ، ولا سبيل لمعرفة رسول الله وأخلاقه وحياته إلا من خلال كتب السيرة، قال تعالى :" {أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ } [(١)].

ولذا أفرد ابن القيم في كتابه" زاد المعاد في هدي خير العباد" فصلاً بعنوان: [اضطرار العباد إلى معرفة الرسول] ، وقال فيه: "ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، **فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه والعين إلى نورها والروح إلى حياتها، فأي ضرورة وحاجة فرضت، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير، فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به** "[(٢)].

والمقصود من ذلك: أنه نظرًا لتغير الزمان، وفساد الأخلاق، وانشغال معظم الشباب بأخبار الفنانين والفنانات، والاستماع إلى ما يسمونه بالأغاني الشعبية، وغيرها من الأخبار التي لا تغني ولا تسمن من جوع، طرأت الضرورة والحاجة إلى وجوب معرفته ﷺ، قال سبحانه: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [(٣)] ، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم وحُبُّه متوقف على تعلم سيرته ﷺ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ونحن أحوج إلى حب رسول الله ﷺ ومعرفة سيرته في هذا العصر من أي وقت آخر، فنحن في عصر كثرت فيه الفتن في الظاهر والباطن، وليس لنا

(١) سورة المؤمنون، الآية رقم٦٩.
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٦٩)، بتصرف.
(٣) سورة آل عمران، الآية رقم ٣١.

سبيل نجاة من كل ذلك إلا بحب سيد الخلق سيدنا محمد ﷺ واتباع سيرته ومنهجه، نعلمه أبناءنا و ندعوا إليه غيرنا، ونبقى عليه إلى أن نلقى الله فيشفّعَه فينا.

تدوين السنة:

ثبت عن النبي –ﷺ– أنه نهى عن كتابة أحاديثه، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ"(١).

واستمر الصحابة والتابعون يتناقلون السنة النبوية في الغالب حفظاً ومشافهة لا يكتبونها حتى آخر القرن الهجري الأول عملاً بهذا النهي.

ثم انصرف العلماء في مطلع القرن الثاني إلى تدوين السنة النبوية بأمر من الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى؛ لأنهم خافوا ضياعها بموت حفظتها، ورأوا أن سبب نهي النبي – ﷺ – عن كتابتها إنما هو خشية أن تختلط بالقرآن، إذ كان الصحابة يكتبون ما ينزل منه على رقاع، فلما عَمَّ القرآن، وشاع حفظاً وكتابة ولم يبق هناك خشية في اختلاطه بالحديث النبوي، لم يبق موجب لعدم كتابة السنة، بل أصبحت كتابتها واجبة، لأنها الطريقة الوحيدة لصيانتها من الضياع، والحكم يدور مع علته ثبوتاً وانتفاءً(٢).

ويمكن أن يقال مثل ذلك في حفظ السنة الآن وتدوينها وجمعها بالحاسوب، والطباعة الحديثة، وأجهزة التسجيل، ونشرها بأجهزة الإعلام حتى التلفاز والإنترنت.

(١) أخرجه مسلم، في كتاب (الزهد)، باب (التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ)، الحديث رقم (٣٠٠٤)، (٨/٢٢٩٨).

(٢) القواعد الفقهية للدعاس (٦١)، والمدخل الفقهي العام للزَّرقا (ص٩٥٣).

المبحث الثاني

تغير الفتوى مراعاةً لتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق بسبب تغير المكان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

كيفية صلاة وصوم رواد الفضاء ومستقلي الطائرات والغواصات:

كيفية صلاة وصوم رواد الفضاء:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ»(١).

ورواد الفضاء ليس عندهم علامات شرعية على الصلوات؛ لخروجهم عن نطاق الأرض، ولكن هذا لا يخرجهم عن وجوب الصلاة في حقهم؛ لعموم الأدلة التي تقتضي وجوب الصلاة على كل مكلف من غير استثناء لا في المكان ولا في الزمان.

كما أن العبادات من صوم، وزكاة، وحج فرضت على النبي سيدنا محمد ﷺ بواسطة سيدنا جبريل عليه السلام، إلا الصلاة فإنها فرضت على الحبيب المصطفى سيدنا محمد ﷺ في السماء ليلة الإسراء والمعراج.

والأنسب لمواقيت الصلاة بالنسبة لرواد الفضاء الدولية جَعْل مواقيت مكة المكرمة وقتًا لهم، فليس لهم مكان على سطح الأرض كي يعتمدوا أقرب بلد لهم، فهم في حركة مستمرة بمدارات مختلفة فوق الكرة الأرضية، لا علاقة لها بمكان الإقلاع لانفصالهما، وكذلك الحكم بالنسبة إلى الصوم(٢).

---

(١) إسناده صحيح، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب (الإيمان)، حديث (سمرة بن جندب)، الحديث رقم (١٦٣)، (١/١١٥).

(٢) تقدير مواقيت الصلاة والصيام، لرواد محطة الفضاء الدولية، لحمد محمد صالح (ص٤٩).

كيفية صلاة وصوم مستقلي الطائرات:

عند الأحناف: أن من كان على مكان مرتفع كمنارة إسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده، ولأهل البلدة الفطر إن غربت عندهم قبله، وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور [١].

وهكذا الحكم لمستقلي الطائرات، فيصومون ويفطرون تبعًا للبلد الذي هم فوقه، مع وجوب مراعاة فرق الارتفاع، فلا يحق لهم أن يفطرو مع رؤيتهم لقرص الشمس، وإن أفطر أهل البلد الذين تحتهم [٢].

والمقيم في الدور الخمسين –مثلاً– في عمارة، وأذن المغرب لغروب الشمس في بلدته، إلا أنه ما زال يرى قرص الشمس؛ نظرًا لوجوده في مكان مرتفع من البرج السكني، فإن أهل بلدته والمقيمين في الأدوار السفلى يفطرون، أما هو فلا يفطر نظرًا لأن الشمس لم تغب عنه[٣].

وكذلك الحكم بالنسبة للصلاة: فهؤلاء يصلون حسب مواقيت البلد الذي يطيرون فوقه، لكن مع وجوب مراعاة هذا الارتفاع أيضًا، فلا تصح صلاتهم المغرب مع رؤيتهم لقرص الشمس، فهم كمن يسكنون قمم الجبال؛ ولأن الحكم يدور مع علته، والله سبحانه يقول: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [٤]، فهذا النص يدل على وجوب إيقاع الصلاة في المواقيت التي حددها القرآن[٥].

كيفية صلاة وصوم مستقلي الغواصات:

هؤلاء لا يمكنهم رؤية العلامات الشرعية؛ لكونهم في أعماق البحر وظلمته، فهم يصلون تبعًا للمكان الذي هم فيه، وكذلك يصوم راكب الغواصة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٤٢٠).
(٢) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، للدكتور/ نزار محمود قاسم الشيخ (ص٦٣٣).
(٣) فقه الصيام، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص١٨٠).
(٤) سورة الإسراء، الآية رقم ٧٨.
(٥) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، (ص٣٢٤).

ويفطر تبعًا للمكان الذي هو فيه؛ إذ يلزمه في هذه الحال تحصيل مواعيد الفجر والغروب الخاصة بالمكان الذي هو فيه، ويمكن الحصول عليها من برامج مواقيت الصلاة الموجودة على هواتف المحمول [١].

المطلب الثاني: كيفية الصلاة في المناطق القطبية:

يتغير الحكم في البلاد التي تطلع عليها الشمس مدة ستة أشهر وتغيب عنها مدة ستة أشهر أخرى، أي أن نصف السنة نهار ونصفها ليل، وهنا يمكن لأهل هذه المناطق أن يقسموا الزمن إلى أيام، كل يوم بليلة أربع وعشرون ساعة، وتقسيم الصلوات الخمس عليها، وفق ميقات مكة والمدينة، أو وفق أقرب البلاد المعتدلة إليهم [٢].

وهو ما ذهب إليه بعض علماء الحنفية إلى عدم سقوط هذه الصلوات عنهم، ويقدرون لكل صلاة وقتا، وقد أخذ وجوب هذا التقدير من قوله ﷺ من حديث الدجال :" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» [٣] ، أي صلوا صلاة سنة في اليوم الذي هو كسنة، وقدروا لكل صلاة وقتا[٤].

فحديث النبي ﷺ يدل على أن نظام سير الأرض سوف يتغير أو يختلف، ويختل نظام توالي الأرض، وهذا الاختلال ناتج عن أمرين: إما أن دورة الأرض ستتباطأ، أو أن الأرض سيتغير مكانها بالنسبة للشمس، ويصبح عوض مكان خط الاستواء المنطقة القطبية، وبذلك يختل الليل والنهار، ثم يعود الأمر كما

(١) المرجع نفسه (ص٣٢٤، ٦٣٣).
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٦٦٤) .
(٣) أخرجه مسلم، في كتاب (الفتن وأشراط الساعة)، باب (ذكر الدجال وصفته وما معه)، الحديث رقم (٢٩٣٧)،(٤/ ٢٢٥٢).
(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦١).

أخبر النبي ﷺ، وهذه الحالة موجودة في منطقة القطبين، إذ كلما اقتربنا من نقطة القطب كانت مدة الليل ستة أشهر ثم يأتي النهار بعده ستة أشهر، وهذا معنى قوله ﷺ:" يوم كسنة"(١).

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى سقوط الصلوات التي لم يجدوا وقتا لها؛ لأن الوقت سبب للوجوب، فإذا عدم السبب – وهو الوقت – عدم المسبب وهو الوجوب(٢).

والجواب: إن اعتماد بعض الحنفية على أن سبب الوقت غير موجود، وبذلك لا تجب الصلاة مستفادٌ من مفهوم المخالفة في قوله تعالى: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}، فمنطوق الآية يدل على أن الشمس إذا مالت ودخل وقت الصلاة فقد وجبت، ومفهوم المخالفة (المسكوت عنه) يدل على أن الشمس إذا لم تَمِل لا تجب الصلاة.

وهذا المسكوت عنه –مفهوم المخالفة– لا يأخذ به الحنفية أنفسهم في مجال الشرع، ولئن صح اعتباره هنا كان مخالفًا لما جاءت به الآيات والأحاديث من وجوب الصلاة، ولا يعمل بالمفهوم إذا عارضه منطوق باتفاق الجمهور.

(١) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية (ص٣١٩).
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمُلا خسرو (١/ ٥٢).

المبحث الثالث

تغير الفتوى مراعاةً لتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق بسبب العادات والأعراف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إضافة لفظة "السيادة " في الأذان والإقامة:

اختلف العلماء في زيادة لفظ السيادة إلى الأذان والإقامة والتشهد على قولين:

القول الأول: عدم زيادة لفظ " سيدنا " في الأذان وغيره من العبادات، كالتشهد والإقامة، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء، كالحافظ بن حجر؛ حيث سئل أيهما أفضل، الإتيان بلفظ السيادة، لكونها صفة ثابتة له –صلى الله عليه وسلم– ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب – رضي الله عنه – : "نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه – ﷺ –، كما لم يكن يقول عند ذكره: "ﷺ" وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذُكر، لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك[١].

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي –ﷺ– في كتاب "الشفا" ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ "سيدنا".[٢]

القول الثاني: استحباب زيادة لفظ " سيدنا" في الأذان والإقامة والتشهد، ونص على ذلك فقهاء الشافعية، وقالوا: إن الناطق بالسيادة قد أتى بالمطلوب وزيادة، وهذا القول أيضًا لبعض المالكية، وكثير من علماء الأحناف، ورد في

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي (١٥/ ١٩٧).
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/ ٧٢).

حاشية ابن عابدين: " وَنُدِبَ السِّيَادَةُ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْإِخْبَارِ بِالْوَاقِعِ عَيْنُ سُلُوكِ الْأَدَبِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ " (١).

وجاء في المنهاج القويم: "ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد، وخبر " لا تسيدوني في الصلاة " ضعيف (٢)، بل لا أصل له"(٣).

وفي" نهاية المحتاج" :" يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا سَنُّ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ فِي الْأَذَانِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِوَصْفِ السِّيَادَةِ حَيْثُ ذُكِرَ"(٤).

الراجح: أنه لا مانع شرعًا من إضافة لفظ " سيدنا " قبل محمد في الأذان والإقامة وغيرهما، لأن فيه حسن أدب مع النبي ﷺ، وامتثالاً للنصوص المتكاثرة، منها قوله تعالى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } (٥)، وقوله تعالى: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} (٦)، وتوقروه، أي: تسودوه، من السيادة، أما حديث "لا تسيدوني في الصلاة"، فلا أصل له، وهو ما أفتى به الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقًا(٧).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥١٣).
(٢) لم أقف على تخريجه (المقاصد الحسنة (ص: ٧٢٠)، وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص: ٣١٨).

(٣) المنهاج القويم، لابن حجر الهيتمي (ص: ١٠٧).
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٣٠).
(٥) سورة النور، الآية رقم (٦٣).
(٦) سورة الفتح، الآية رقم (٩).
(٧) البيان لما يشغل الأذهان، لفضيلة الدكتور/ علي جمعة (٢٦٢).

والمقصود من ذلك: أنه إذا تغير العرف يتغير الحكم، والعرف أيام النبي ﷺ: أن ذِكْر الاسم المجرد ليس فيه انتقاص، وقد يأتي الأعرابي إلى رسول الله ﷺ وينادي باسمه ﷺ مجردا، فروي عن أنس بن مالك، أن رجلاً من أهل البادية جاء إلى النبي ﷺ، فَقَالَ له: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»[1] ...الحديث.

وروي أيضًا عن صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيّ، قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ هَاؤُمُ وَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: المَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

وسيدنا عبدالله بن عمر بن الخطاب، يروي عن أبيه ويقول: قال عمر.

أما الآن وقد تغير العرف، وأصبح ذكر الاسم مجردًا فيه انتقاص، ولا يستطيع التلميذ أن يذكر اسم شيخه مجردًا، ولا اسم أستاذه في الجامعة مجردًا، ولا أن يذكر المريض اسم طبيبه مجردًا ، ولا أن يُذكر أسماء القُضاة مجردًا إلى غير ذلك، وأصبح هذا نوعاً من الانتقاص.

فنشأت الحاجة إلى زيادة لفظ السيادة، وهذا ليس تغييرًا في التشريع، بل هو من أصل التشريع؛ لأن أصل التشريع هو توقير النبي ﷺ، قال تعالى: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [3]، والتوقير: هو

(١) أخرجه مسلم، في كتاب (الإيمان)، باب (بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ)، الحديث رقم (١٢)، (١/٤١).

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذي، في أبواب (الدعوات)، باب (فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ)، الحديث رقم (٣٥٣٥)، (٥/٥٤٥).

(٣) سورة الفتح، الآية رقم (٩).

الانقياد لأمر الله تعالى بالدفاع عن النبي صلّى الله عليه وسلم ومناصرته وحمايته من كل أذى يراد به، أو نقص ينسب إليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "التوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار" (١).

وقال القاضي عياض: "وَاعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ لازِمٌ كَمَا كَانَ حَالَ حَيَاتِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وذكر حَدِيثِهِ، وَسُنّتِهِ، وَسَمَاعِ اسْمِهِ، وَسِيرَتِهِ، وَمُعَامَلَةِ آلِهِ وَعِتْرَتِهِ، وَتَعْظِيمِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ (٢).

فتوقير النبي ﷺ هو الأصل المجمع عليه، ولما كان ذكر اسمه المجرد بتغير العرف ليس موافقًا للتوقير، يقتضي ذلك وضع كلمة تؤدي إلى التوقير، وهذه الكلمة ليست خارجة عن الشرع، فقد قال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ »(٣).

ونحن في هذا الزمان أحوج إلى محبة النبي ﷺ وتوقيره، وخاصة بعد أن ظهر من أعداء الإسلام من يطعن في النبي سيدنا محمد ﷺ، قال صاحب تفسير المنار: "وإِنَّ أَشَدَّ طُرُقِهِمْ فِي الصَّدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَظَاعَةً وَقُبْحًا وَإِهَانَةً لَهُوَ الطَّعْنُ فِي النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ وَالْقُرْآنِ "(٤).

(١) حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة (٢/ ٤٢١).
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٤٠).
(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجة، في كتاب الزهد، باب (ذكر الشفاعة)، الحديث رقم (٤٣٠٨)، (٢/١٤٤٠)، والترمذي، في أبواب (تفسير القرآن)، باب (ومن سورة بني إسرائيل)، الحديث رقم (٣١٤٨)، (٣٠٨/٥).
(٤) تفسير المنار (١٠/ ٣٤٩).

فلما طرأت الحاجة إلى توقير النبي سيدنا محمد ﷺ، أفتى متأخروا الشافعية، وبعض المالكية، وكثير من علماء الأحناف، وكذا من علماء الحنابلة في هذا العصر إضافة لفظ السيادة في الأذان، ولكن على سبيل الاستحباب، ولا يترتب على ذلك أي فتن.

فمن زاد لفظ "السيادة" من باب التأدب مع النبي ﷺ لا حرج عليه، ومن تركها التزامًا بما ورد عن النبي ﷺ في هذا المقام لا حرج عليه أيضًا، فالكل متفق على محبة وتعظيم النبي سيدنا محمد ﷺ.

المطلب الثاني

عادات الناس في بناء الدور والبيوت

ومن الأمثلة أيضًا على تطور الزمان: اختلاف بناء الدور والبيوت والفلل والعمارات، واختلاف الأعراف في الحجرات والمرافق والكسوة، فتبع ذلك اختلاف كيفية رؤية المبيع، والحاجة لرؤية جميع المبيع اليوم؛ لأن رؤية البعض لا يكون دليلاً على المقصود، ولذا أثبت الشرع خيار الرؤية لمن اشترى شيئًا ولم يره، فالفقهاء المتقدمون اعتاد الناس في عصرهم على بناء الدور على نسق واحد لا تفاوت بين غرفها، فقالوا إن رؤية غرفة من الدار تغني عن رؤية الجميع في إسقاط الخيار، وأخيرا اختلف طراز الانشاءات، وصارت الدار يختلف بعض غرفها عن بعض بحسب عاداتهم، ولذا أفتى المتأخرون بأنه لابد من رؤية جميعها، وهذا ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف عصر وزمان [1].

(١) القواعد الفقهية للدعاس، (ص٥٧).

المبحث الرابع

تغير الفتوى مراعاةً لتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق بسبب ضروريات الناس وحاجاتهم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم إخراج زكاة الفطر قيمة:

اختلف العلماء في جواز إخراج زكاة الفطر مالاً على قولين:

القول الأول: لا يجزئ إخراج القيمة عن هذه الأصناف، فمن أعطى القيمة لم تجزئه، وهو قول الجمهور.

وأدلتهم: قول ابن عمر: "فرض رسول الله – ﷺ – صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير" فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض [(١)]، فلا يجوز القيمة في صدقة الفطر، وزكاة الأموال بل يتعين إخراج ما سماه النبي – ﷺ – إلا عند العذر[(٢)].

القول الثاني: جواز إخراج المال، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، منهم الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، واختاره من الحنفية الفقيه أبو جعفر الطحاوي، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات والنذور وغيرها [(٣)]، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، كما هو مذهب بقية أهل البيت[(٤)]

(جواز القيمة عند الضرورة) وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص، وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم،

---

(١) مُجْمَعٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ، رواه أبو جعفر الطحاوي في (شرح مشكل الآثار)، باب (بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِقْدَارِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنَ الْبُرِّ وَمِنْ مَا سِوَاهُ)، أثر رقم (٣٣٩٢)، (١٧/٩)، نصب الراية (٢/ ٤٢٥).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٠٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٧) .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني (ص: ٢٦٧).

وابن وهب المالكي، على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيمة في الزكاة؛ الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب، من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر وكفارة الأيمان(١).

روي عن الحسن البصري أنه قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»"(٢).

وعَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ(٣)، يَقُولُ: «أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ»(٤) .

الراجح: قول القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقودًا، لأنه الأنسب لهذا الزمان، وقد ألَّف أحمد بن محمد بن الصديق الغماري من علماء المغرب رسالة لطيفة، أسماها: "تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال" ، ورجح فيه مذهب الأحناف بأدلة كثيرة، ومن أوجه عديدة، وصلت إلى اثنين وثلاثين وجهًا، منها:

الوجه الأول: أن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}(٥) ، فالمال هو الأصل، وبيان رسول الله – ﷺ– المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني(٢/ ٣٢٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، فِي (إِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)، الأثر رقم (١٠٣٧٠)، (٢/ ٣٩٨).

(٣) هو أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني، الكوفي، الحافظ، شيخ الكوفة، وعالمها، وكان –رحمه الله– من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين، وقال عن نفسه:" ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ورأيت علي بن أبي طالب يخطب" . (سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨)، الأثر رقم (٢٠٣٧١).

(٥) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

الوجه الثاني: أن أخذ القيمة في الزكاة ثابتٌ عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة في عصره وبعد عصره.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[1] ، فصرح النبي صلى الله عليه بعلة وجوب الزكاة، وهي إغناء الفقراء يوم العيد، وذلك يكون بالمال أفضل من غيره؛ لأنه الأصل الذي يتوصل به إلى كل شيء من ضروريات الحياة، إلا أن الطعام في عصر النبي ﷺ كان أفضل، فلو أمر بالدراهم لفات المقصود من كفاية الفقير هَمَّ الطعام يوم العيد، الذي هو يوم سرور وذكر وعبادة، ولظل يطوف ويسأل القوت كسائر الأيام، فأمر النبي ﷺ بالطعام ليُكْفَوْا مشقةَ البحث، وهَمَّ السؤال، أما وقتنا هذا فالحال فيه بخلاف ما ذكر، فإن الطعام متيسر بالأسواق والدكاكين، فكل ما يحتاجه الفقير يجده من غير كلفة ولا مشقة متى كان بيده المال.

الوجه الرابع: أن الله تعالى قال: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ }[2]، والمال هو المحبوب اليوم، فإن كثيرًا من الناس يهون عليه إطعام الطعام، وإعداد الولائم، ويصعب عليه دفع ثمن ذلك للفقراء، كما هو مشاهد في كثير من الناس، ولذلك كان إخراج المال في عصرنا أفضل لأنه أحب إليهم [3].

وهو ما رجحه فضيلة الدكتور: علي جمعة في كتابه " البيان لما يشغل الأذهان" ؛ حيث قال: "وعليه: فنرى أن هذا المذهب هو الأوقع والأرجح، بل نزعم أن من خالف من العلماء قديمًا لو أدرك زماننا لقال بقول أبي حنيفة، ويظهر لنا هذا من فقههم وقوة نظرهم، كما أن زكاة الفطر نقودًا أولى للتيسير

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، الحديث رقم (٢١٣٣)، (٣/ ٨٩)، نصب الراية (٢/ ٤٣٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٢).

(٣) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، لأحمد بن محمد بن الصديق الغُمَارِي الحَسَنِيّ (ص٤٠ ، ٨٣).

على الفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجًا إلى الحبوب، بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير(١).

فالأصل الذي شرعت له زكاة الفطر مصلحة الفقير، وإغناؤه في ذلك اليوم الذي يفرح فيه المسلمون، لذا نرى ترجيح قول من ذهب إلى إخراج قيمتها، وهو الأولى في هذا الزمان.

كما أن دفع القيمة في صدقة الفطر ثبت عنه ﷺ بالسنة التقريرية؛ فقد رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالَ

الْمُصَدِّقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ"(٢)، أي قيمة الناقة المسنة بقيمة بعيرين، وَهَذَا عين الْبَدَل وَالنَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام أقره على ذَلِك، والسكوت عند الحاجة إلى البيان بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن موضع الحاجة.

(١) البيان لما يشغل الأذهان (٢٨٨،٢٨٩).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم (١٩٠٦٦)، (٣١/٤١٤).

المطلب الثاني

حكم طواف الحائض بالبيت عند الضرورة

النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال صلوات ربي وسلامه عليه: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[(١)].

ولذا اختلف العلماء في حكم طواف الحائض بالبيت على قولين:

القول الأول: لا يصح طوافها إن طافت، وهذا القول عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[(٢)].

أدلتهم: مستدلين بالحديث السابق؛ وفيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات فيحرم عليها الطواف؛ ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا تصح منها الطهارة.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى صحته مع الكراهة التحريمية، لأن الطهارة له واجبة، فلو طافت حائض طواف الركن جاز مع النقصان؛ ولأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة [(٣)].

أدلة هذا القول:

١-استدلوا بقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا }[(٤)]، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب (الحج)، باب (تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)، الحديث رقم (١٦٥٠)، (١٥٩/٢).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٧١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٧٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٤).

(٤) سورة الحج، الآية رقم (٢٩).

بالنص فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركنا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج، وهو الصحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة.

وأجيب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين:

أحدهما: إنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه.

والثاني: إن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه.

٢- قوله صلي الله عليه وسلم عن ابن عباس: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ» (١).

وجه الدلالة من هذا الحديث: إن الطواف ليس بصلاة حقيقية، ولكونه شبيهًا بالصلاة يحكم بالكراهة، فتأثم وعليها بدنة (٢).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: قوله صلي الله عليه وسلم : " الطواف بالبيت صلاة" يدل علي أنه آخذ حكم الصلاة، ولذلك لا يطوف وهو متلبسٌ بنجاسة، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضًا؛ لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة، وقول الصحابي حجة أيضًا عند أبي حنيفة.

الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور، فالطواف بالبيت يشترط فيه الطهارة، ولكن الحائض إن كان بإمكانها تناول شيء من الأدوية يوقف الدم فترة تتمكن

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائي، في كتاب (مناسك الحج)، باب (إباحة الكلام في الطواف)، الحديث رقم (٢٩٢٢)، (٥/٢٢٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٤).

خلالها أن تغتسل وتطوف، فعليها أن تفعل هذا بشرط ألا يترتب عليها ضرر، وإن لم تتمكن من ذلك، فللجمع بين الأدلة ومقاصد الشريعة ينبغي التمييز بين امرأتين:

فالمرأة الحائض من أهل السعودية يجب عليها أن تنتظر حتي ينقطع الدم وتغتسل وتطوف؛ لأنه لا يلحقها مشقة في الانتظار.

أما المرأة القادمة من خارج السعودية فلها عند قرب سفرها ومغادرتها مكة أن تطوف؛ لأنها لو ألزمت بالبقاء حتي تطهر لأصابها من المشقة الكثير ولن يسمح لها بالبقاء أكثر من المدة المحددة مع الفوج الذي أتت معه، فخفف الحكم بالنسبة لها؛ لأن المشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات[1].

والمقصود من ذلك: أنه ﷺ لما نهى الحائض عن الطواف بالبيت، ظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال، والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ولكن في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الرّكب لأجل الحيّض، فإنها تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات.

(1) زاد المسافر إلي الحج والعمرة، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص١٢٠).

المطلب الثالث

حكم الطواف والسعي على سطح المسجد الحرام

شرع الله سبحانه لعباده زوَّار المسجد الحرام حجَّاجًا وعمَّارًا الطوافَ بالبيت العتيق، والسعي بين الصفا والمروة، فقال: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }[1] ، وقال {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}[2] ، وأدَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتين الشعيرتين على نحو ما أمر الله به، فطاف بالبيت العتيق وسعى بين الصفا والمروة على الأرض ماشيًا على قدميه الشريفتين، فيكون ذلك هو الواجب، ومن المقرَّر عند الأصوليين: أن الفعل إذا وقع بيانًا يصير حكمه حكم المُبَيَّن في الوجوب أو الندب [3]، وهكذا فعل صحابته – رضوان الله عليهم– والتابعون ومن بعدهم [4].

هذا هو الأصل في أداء الشعيرتين العظيمتين، واختص الطواف بمشروعية دنوِّ الطائف من البيت ومقاربته له، كما فعل النبي ﷺ، ولذلك نص أهل العلم على أن الدُّنُوَّ من البيت أثناء الطواف أفضل.

وحكى النووي الاتفاق على ذلك، فقال: "وَأَمَّا الدُّنُوُّ مِنْ الْبَيْتِ فَمُتَّفَقٌ عَلَى استحبابه"[5]،

لكن لما كثُر زوَّار البيت الحرام في العصور المتأخرة، لم يعد المطاف واسعًا لطوافهم ولا المسعى كافيًا لسعيهم، الأمر الذي جعل توسعة المسجد الحرام

---

(١) سورة الحج، الآية رقم ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٨).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٦).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (١/ ٣٠٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٦).

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/ ٣٨).

أمرًا لا بد منه؛ تيسيرًا على المسلمين ودفعًا للضرر عنهم، وهذا ما تم فعلاً؛ حيث وُسِّع المسجد الحرام، وزِيدَ في عدد أدواره تحت الأرض وفوقها، وأصبح سطحه صالحًا للصلاة والطواف والسعي.

ومن هنا دعت الحاجة إلى معرفة حكم هاتين الشعيرتين في غير موضعهما الأصلي.

أما الطواف على سطح المسجد الحرام: فقد بيَّن أهل العلم حكمه، ونصوا على جواز ذلك:

قال النووي: " وَيَجُوزُ عَلَى سُطُوحِ الْمَسْجِدِ إذَا كَانَ الْبَيْتُ أَرْفَعَ بِنَاءً مِنْ الْمَسْجِدِ كَمَا هُوَ الْيَوْمُ"(١).

ومسألة الطواف على سطح المسجد الحرام راجعة إلى مسألة الطواف على الراحلة، وقد فعله النبي ﷺ لما احتاج إليه، وذلك في حجة الوداع حينما كثر الناس حوله وغَشوه، فقد روى مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشوهُ»(٢).

ولذلك أجمع أهل العلم على جواز الطواف محمولاً على الراحلة ونحوها للمعذور.

قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر" (٣).

وإذا كان الطواف على الراحلة جائزًا للمعذور مع أنه لا يباشر الطواف بنفسه، فلأن يجوز على سطح المسجد الحرام مع مباشرة الطائفِ الطوافَ بنفسه

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩).
(٢) أخرجه البخاري، في كتاب (الحج)، باب (جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ)، الحديث رقم (١٢٧٣)، (٢/ ٩٢٦).
(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٨).

من باب أولى؛ لكونه جمع بين الأمرين: العذر الذي هو كثرة الناس وتزاحمهم، ومباشرة الطائف الطواف بنفسه [١].

وأما السعي فوق سقف المسعى: فلم يتكلم عنه أحد من المتقدمين؛ لكونه مسألةً نازلةً، ولذلك اجتهد فقهاء العصر في بيان حكمه، وبينوا جواز ذلك لأجل حاجة الناس إليه، وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حكم هذه المسألة، وقرر الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامتة[٢] المسعى عرضًا " [٣].

وقد بُني هذا القرار على عدد من أدلة الشريعة وقواعدها، ومنها: الحاجة، حيث قالوا: "ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [٤]، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [٥]، مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٦].

والشيخ ابن عثيمين، عندما سئل – رحمه الله تعالى– : ما حكم السعي في سطح المسعى، أو في الطابق الثاني ؟

---

(١) الحاجة وأثرها في الأحكام، للدكتور/ أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد (٦٨٢/٢).

(٢) التَّسْمِيتُ: (لُزُومُ السَّمْتِ)، وقَصْدُه، أَي: أَلْزَمُ سَمْتَ الطّرِيقِ يَعْنِي قَصْدَه، وسامَتَهُ مُسَامَتَةً، بِمَعْنى: قابلَهُ، ووازَاه.

(تاج العروس ، مادة (سمت) ، (٤/ ٥٦٨).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢٤/١).

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم(١٨٥).

(٥) سورة الحج ، الآية رقم (٧٨).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (١١/ ٢٣٢،٢٣١).

فأجاب فضيلته بقوله: أما السعي فوق سواء في السطح الأعلى، أو في الأوسط فهذا لا بأس به[1].

والمقصود من ذلك: إذا ثبت أن الطواف والسعي على سطح الحرم جائز للحاجة، فإن الحاجة المقصودة هنا هي الحاجة العامة التي تجوز للمحتاج ولغير المحتاج؛ لأن الحاجة هنا لا تختص ببعض دون بعض، وإنما تتعلق بعموم المسلمين، وهذه حقيقة الحاجة العامة.

المطلب الرابع

حكم تواصل الشباب والفتيات على مواقع التواصل للتعلم

الشات: هو ما يسمى بمواقع الدردشة بالإنترنت، فالإنترنت ولوازمه من المحادثة عبر الشات والماسنجر وسيلة قد تكون سببًا في تحصيل الخير، من تبادل العلوم النافعة، والدعوة إلى الله، والتعرف على أحوال المسلمين، وقد تكون سببًا للمفاسد والشرور، وذلك حينما تكون بين الرجل والمرأة.

ولذلك لا يجوز تكوين صداقات بين الرجال والنساء عبر هذه الوسائل للأسباب التالية:

١ – لأن هذا من اتخاذ الأخدان الذي نهى الله –عَزَّ وجَلَّ– عنه في كتابه الكريم، فقال: {وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}[2].

٢ – لأنه ذريعة إلى الوقوع في المحظورات بداية من اللغو في الكلام، ومرورًا بالكلام في الأمور الجنسية وما شابهها، وختامًا بتخريب البيوت، وانتهاك الأعراض، والواقع يشهد بذلك.

٣ – لأنه موطن تنعدم فيه الرقابة، ولا توجد فيه متابعة ولا ملاحقة، فيفضي كلا الطرفين إلى صاحبه بما يشاء دون خوف من رقيب ولا حذر من عتيد.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٢٩).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٥).

٤ – لأنه يستلزم الكذب إن عاجلًا أو لاحقًا، فإذا دخل الأب على ابنته، وسألها ماذا تصنع، فلا شك في أنها ستلوذ بالكذب وتقول: إنني أحدث إحدى صديقاتي، وإذا سألها زوجها في المستقبل عما إذا كانت مرت بهذه التجربة فإنها لا شك ستكذب عليه.

٥ – لأنه يدعو إلى تعلق القلوب بالخيال والمثالية؛ حيث يصور كل طرف لصاحبه أنه بصفة كذا وكذا، ويخفي عنه معايبه وقبائحه حيث الجدران الكثيفة، والحجب المنيعة التي تحول دون معرفة الحقائق، فإذا بالرجل والمرأة وقد تعلق كل منهما بالوهم والخيال، ولا يزال يعقد المقارنات بين الصورة التي طبعت في ذهنه، وبين من يتقدم إلى الزواج به، وفي هذا ما فيه[١].

أما ما توجبه الضرورة، أو تستدعيه الحاجة: مثل الحديث بين المراسلين الإخباريين، وبين العالم والمربي ومن يقوم على تربيتهن أو دعوتهن، والحديث الذي تقتضيه دواعي العمل بين الجنسين فليس حرامًا ما دام لم يخرج عن المعروف، ولم يدخل دائرة المنكر، ولم يخرج عما تقتضيه الحاجة، وتفرضه الضرورة.

(١) الفقه الميسر (١١/ ١٠٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

من أهم ما توصلت إليه في هذا البحث من النتائج والتوصيات، هي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان تَعْني أنها قادرة على مُواجهة ومُعالجة قضايا العصر، وهذا لا يتم إلا بالاجتهاد، فالاجتهاد هو العنصر الحيوي في الشريعة الإسلامية، أو هو الشرط الأول لصلاحية الشريعة للتطبيق.

٢- الاجتهاد من مستلزمات خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لأن النصوص محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية.

٣- المجتهد لابد أن يكون عالمًا بأحوال الناس في كل زمان ومكان.

٤- الحكم الشرعي المؤسس على الكتاب والسنة لا يطرأ عليه التغيير بناء على تغير الزمان والمكان، وإنما يتغير من الحكم الشرعي ما كان مستنده الاجتهاد.

٥- المقصود الشرعي من تغير الفتوى هو تحقيق المصالح ودفع المفاسد عن الناس ، ورفع الحرج عنهم ، قال تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج ، وهذه المصالح يتوقف تحقيقها على مراعاة العناصر المؤثرة فيها ، كاختلاف الزمان والمكان والعادة والعرف والحاجة والضرورة ، ولذلك تتغير مصلحة الناس ، وهذا يقتضي تغيير الحكم الذي يحقق هذه المصلحة ، وقد

تُشْرِعُ الأحكام لأسباب معينة ومصالح موقوتة ، ثم تزول تلك الأسباب والمصالح ، فيقتضي ذلك تغيير الأحكام وتبديلها .

ثانيًا: التوصيات:

١- ضرورة عقد مؤتمرات وندوات بين الحين والآخر للاطلاع على كل ما هو جديد، ولإبراز عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢- إن من أسباب فساد الأخلاق في هذا الزمان وكثرة الفتن التي افتتن بها بعض الخلق؛ بعدهم عن الله عز وجل، واتباع الشهوات، وهذه الفتن لها من الدواء ما إذا واظب عليه الإنسان فاز بسعادة الدارين؛ ألا وهو الرجوع إلى الله عز وجل، فالسعادة كل السعادة في القرب من الله، والشقاء كل الشقاء في البعد عن الله، قال سبحانه: {فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى } [(١)]، فسبحانه خلق الإنسان مركبا من الجسد والقلب، ولا صلاح للجسد مطلقا إلا بصلاح القلب، وصلاح القلب واستقامته بإقباله بالكلية على ربه، وأنسه به.

وهذا يتضمن : التحصن بالصلاة الخاشعة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وقراءة القرآن والأذكار والدعاء والابتهال إلى الله سبحانه، مع اجتناب ما نهانا الله عنه، فإن النجاة بإذن الله تعالى متحققة، " وإن تصدق الله يصدقك".

والحمد لله أولاً وآخرًا، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، سيد الخلق سيدنا محمد صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) سورة طه، الآية رقم (١٢٣).

فهرس المصادر والمراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد/ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، دار الزَّاحم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط/ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣- أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب، لمحمد بن محمد درويش أبي عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى:١٢٧٧هـ)، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤- أصول الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر/ ط١/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) (المتوفى:٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط/ دار الكتب العلمية ،١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٦- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين الحنفي، ط/ مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت،١٣٥٦هـ ،١٩٣٧م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى/٩٧٠هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لعبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي
(المتوفى:٧٩٤هـ)، ط: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٠ – البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ /٢٠٠٠م .
١١ – البيان لما يشغل الأذهان، لفضيلة الدكتور/ علي جمعة، المقطم، القاهرة، مصر /١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٢ – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٣ – تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزَّبيدي، ط/ دار الهداية.
١٤ تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، لأحمد بن محمد بن الصديق الغُمَاري الحَسَبيّ، ت/نظَام بن محمد صالح يعقوبي، ط/ المنامة، البحرين ،١٤٠٩هـ.
١٥ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، أبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، د/ سيد عبدالعزيز، مكتبة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١٦ تعليل الأحكام، للدكتور/ محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.
١٧ تغير الاجتهاد، للدكتور/ وهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
١٨ تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى:١٣٥٤هـ)، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.
١٩ تقدير مواقيت الصلاة والصيام لرواد محطة الفضاء الدولية، إعداد/ حمد محمد صالح، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.
٢٠ تهذيب الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى :٧٩٠هـ)، هذَّبه وعلق عليه محمد بن حسين الجيزاني، ط/ دار ابن الجوزي.
٢١ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى:٥١٦هـ)، ت:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢٢ الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور / عابر بن محمد السُفيَاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٣ حاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل (م/١٢٠٤هـ)، ط/ دار الفكر.

٢٤ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٥/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى:١٢٥٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.
٢٦ حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة، لمحمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر/ أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١/١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
٢٧ الحاجة وأثرها في الأحكام، د/ أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، دار كنوز إشبيليا، مكتبة الملك، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٢٨ الحسبة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالله أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:٧٢٨هـ)، ت/ علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية /١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.
٢٩ رجال الحاكم في المستدرك، المؤلف: مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، الناشر: مكتبة صنعاء الأثرية، ط٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٠ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو (المتوفى /٨٨٥هـ)، ط/ دار إحياء الكتب العربية.
٣١ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن أدم بن موسى الإثيوبي الوَلّوي، ط/ دار المعراج الدولية (ج١-٥)، دار آل بروم (ج٦-٤٠)،ط١(١٩٩٦م).

٣٢ الذخيرة للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
٣٣ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية /١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٣٤ الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، ط/ مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.
٣٥ زاد المسافر إلى الحج والعمرة، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط/ دار الفاروق، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى / ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
٣٦ زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت ،١٩٩٤م، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ).
٣٧ زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤)، ط/ دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
٣٨ سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (م/ ٢٧٣هـ)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٩ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (م/٢٧٩هـ)، ت/أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٤٠ سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (م/ ٣٨٥هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٤١ سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي
(المتوفى/٣٠٣هـ)، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية / حلب.
٤٢ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى/٧٤٨هـ)، ت/ الشيخ / شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥.
٤٣ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (م/١٢٥٠هـ)، ط/ دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٤٤ شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد،ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى / ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م.
٤٥ الشاطبي ومقاصد الشريعة، د/ حمَّادي العَبيدي، ط/ دار قتيبة، ط١/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤٦ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لعياض بن موسى بن عياض السبتي أبي الفضل (م:٥٤٤هـ)، ط/ دار الفيحاء، عمان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ.
٤٧ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٨ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (م/٢٦١هـ)، ت/ أحمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت:أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم، بيروت، ١٤٠٧،٤هـ،١٩٨٧م.
٥٠ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د/ نعمان جغيم، ط/ دار النفائس، الأردن، ط١/ ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
٥١ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جَمع وترتيب الشيخ/أحمد بن عبد الرزَّاق الدّويش، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥٢ فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت ،ط،١٤١٤هـ.
٥٣ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى:٩٢٦هـ)، ط/ دار الفكر ١٤١٤هـ ،١٩٩٤م.
٥٤ فقه الصيام، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط/ دار الفاروق، مصر، المنصورة، الطبعة الخامسة / ١٤٣٩هـ /٢٠١٨م.
٥٥ الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٥٦ الفتوى والإفتاء في مصنفات المتقدمين ودراسات المعاصرين، جمع وإعداد / أ.د/ مسعود فلوسي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.

٥٧ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط/ دار الفكر، سورية، دمشق ، الطبعة الثانية.
٥٨ الفقه الميسر، أ.د/عبدالله محمد الطّيار، أ.د/ عبدالله بن محمد المطلق، د/ محمد بن إبراهيم الموسَى، ط/ مَدَارُ الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥٩ الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى:٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية،١٤٢١هـ.
٦٠ قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
٦١ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لمحمد بن عبدالله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (م:٥٤٣هـ)، ت:د/محمد عبدالله، ط/ دار الغرب الإسلامي ط١/١٩٩٢م.
٦٢ القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، تأليف: الجِيْلاَليَّ المريْنيّ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٩٩٤م.
٦٣ القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم، للعلامة، ابن القيم الجَوزيَّة، إعداد/ عبد المجيد جمعة الجزائري، تقديم الشيخ/ بكر بن عبدالله أبي زيد، دار ابن القيم، دار ابن عفان.
٦٤ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، عزت عبيد الدّعاس، ط/ دار الترمذي، بيروت، لبنان.

٦٥ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر/عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، السعودية، ط١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٦٦ كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخَضِر بن سيد الشنقيطي (المتوفى/١٣٥٤هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٦٧ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي ، ت/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة التاسعة، ١١٤٠هـ.
٦٨ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (م/١٤٢١هـ)، ط/ دار الوطن، دار الثريا (١٤١٣هـ).
٦٩ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، ط/ دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط١١/١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٧٠ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيدالله بن محمد عبد السلام بن محمد بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى:١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية، بنارس، الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ،١٩٨٤م.
٧١ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى:١٠١٤هـ) ، الناشر: بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٧٢ مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (م/٢٤١هـ)، ت/ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الحديث، القاهرة.

٧٣ معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور / علاء الدين حسين رَحَّال، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٧٤ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط/ دار ابن الجوزي، ط٥/ ١٤٢٧هـ.
٧٥ مقاصد الشريعة الإسلامية، لفضيلة العلامة / محمد الطاهر بن عاشور، ت/ محمد الطاهر الميساوي، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية / ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٧٦ معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى/١٤٢٤هـ)، ط/ عالم الكتب، ط١/ ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
٧٧ مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، د/ نزار محمود قاسم الشيخ، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٧٨ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى/٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر / ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٧٩ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى/٦٧٦هـ)، ط/ دار الفكر.
٨٠ المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزَّرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٨١ المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (م/٦٢٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة/١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٨٢ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (م:٩٠٢هـ)، ت/محمد

عثمان الخشت، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٨٣ المنهاج القويم، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام(المتوفى:٩٧٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط١/١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٤ المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، ت/ محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ،١٣٥٣م.

٨٥ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى/٤٧٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.

٨٦ الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي

(المتوفى:٧٩٠هـ)، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٨٧ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:١٠٠٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة /١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

٨٨ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٨٩ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٩٠ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى الزحيلي، ط/ دار الخير، ط٢/ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

References :

1- abahath hayyat kibar aleulama' bialmamlakat alearabiat alsueudiati, 'iiedadu/ al'amanat aleamat lihayyat kibar aleulama'i, dar alzzahm, alrayadi, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat althaaniati, 1426hi, 2005m.
2- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, li'abi eabdallah muhamad bin 'abi bakr, almaeruf biaibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), ta/ dar aibn aljuzi, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1423hi.
3- 'asnaa almatalib fi 'ahadith mukhtalif almaratibi, limuhamad bin muhamad darwish 'abi eabd alrahman alhawt alshaafieii (almutawafaa:1277h), t/ mustafaa eabd alqadir eataa, ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa/ 1418hi, 1997m.
4- 'usul alfiqh al'iislamii wa'adlathu, da/ wahbat alzuhayli, ta/ dar alfikri/ ta1/ 1406h - 1986m.
(almutawafaa:794hi), ta: dar alkatbi, altabeat al'uwlaa, 1994m.
10 - albinayat sharh alhidayat , li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad alghitabi alhanafii, badr aldiyn aleayni, ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1420 /2000m .
11 - albayan lima yashghal al'adhhani, lifadilat aldukturu/ eali jumeat, almuqatami, alqahirat, misr /1426hi, 2005m.
12 - tarikh al'iislam wawafayat almashahir wal'aelami, lishams aldiyn 'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 2003m.
13 - taj alearus min jawahir alqamusa, limuhamad bin muhamad eabd alrazaaq alhusayni almulaqab bimurtadaa alzzabydy, ta/ dar alhidayati.

14 tahqiq alamial fi 'iikhraj zakat alfitr bialmali, li'ahmad bin muhamad bin alsidiyq alghumary alhasabyi, t/nizam bin muhamad salih yaequbi, ta/ almanamati, albahrayn ,1409hi.
15 tashnif almasamie bijame aljawamiei, litaj aldiyn alsabiki, 'abi eabdallah badr aldiyn muhamad bin eabdallah bin bhadir alzarkashi alshaafieii, du/ sayid eabdialeaziza, maktabat qurtibat, alqahirat, altabeat al'uwlaa, 1418hi, 1998m.
16 taelil al'ahkami, lildukturu/ muhamad mustafaa shalbi, matbaeat al'azhar, 1366hi, 1947m.
17 taghayar aliajtihad, lildukturu/ wahbat alzuhayli, dar almaktabi, altabeat al'uwlaa, 1420hi -2000m.
18 tafsir almanari, limuhamad rashid bin eali rida bin muhamad baha' aldiyn bin minila eali khalifat alqalmunii alhusaynii (almutawafaa:1354hi), ta/ alhayyat almisriat aleamat lilkitab 1990m.
19 taqdir mawaqit alsalaat walsiyam liruaad mahatat alfada' alduwaliati, 'iiedadi/ hamd muhamad salih, al'iimarat alearabiat almutahidatu, dabi, altabeat al'uwlaa 1440h, 2019m.
20 tahadhib almuafaqati, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa alshaatibii (almutawafaa :790hi), hdhdhabh waealaq ealayh muhamad bin husayn aljizani, ta/ dar abn aljuzi.
21 altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii, limuhyi alsanat , 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieii (almutawafaa:516hi), ta:eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad eawad, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1418hi, 1997m.
22 althabat walshumul fi alsharieat al'iislamiati, lilduktur / eabir bin muhamad alsufyany, jamieat 'umi alquraa, makat almukaramatu, altabeat al'uwlaa, 1408h - 1988m.
23 hashiat aljumla, lisulayman bin eumar bin mansur al'azhari, almaeruf bialjamal (ma/1204ha), ti/ dar alfikri.

24 aljamie limasayil 'usul alfiqh watatbiqatiha ealaa almadhhab alraajihi, lieabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlati, ta/ maktabat alrishdi, alrayadi, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta5/ 1420h - 2000m.
25 hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, lihasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (almutawafaa:1250h), ta/ dar alkutub aleilmiati.
26 huquq alnabii salaa allah ealayh wasalam ealaa 'umatih fi daw' alkitaab walsunati, limuhamad bin khalifat bin ealiin altamimi, alnaashir/ 'adwa' alsalafi, alrayadi, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1/1418h /1997m.
27 alhajat wa'atharuha fi al'ahkami, du/ 'ahmad bin eabd alrahman bin nasir alrashida, dar kunuz 'iishbilya, maktabat almaliki, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa 1429hi, 2008m.
28 alhasbat, litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabdallah 'abi alqasim bin muhamad bin taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (almutawafaa:728hi), ti/ eali bin nayif alshahud, altabeat althaaniat /1425h,2004m.
29 rjal alhakim fi almustadriki, almualafi: muqbl bn hadi bn muqbil bn qayidat alhamdany alwadeiu (almutawafaa: 1422h), alnaashir: maktabat sanea' al'athariati, ta2, 1425 hi - 2004 mi.
30 darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, limuhamad bin framarz bin eulay, alshahir bimila khasru (almutawafaa /885hi), ta/ dar 'iihya' alkutub alearabiati.
31 dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa, limuhamad bin ealii bin 'adam bin musaa al'iithyulii alwallwy, ta/ dar almieraj alduwalia (j1-5), dar al brum (j6-40),ta1(1996ma).

32 aldhakhirat lilqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, ta/ dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat al'uwlaa (1994ma).
33 rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, liaibn eabidin muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa:1252hi), ta/ dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniat /1412hi, 1992m.
34 alrisalatu, li'abi eabdallah muhamad bin 'iidris bin aleabaas alqurashii almakiyi alshaafieii (almutawafaa: 204hi), t: 'ahmad shakir, ta/ maktabat alhalbi, masiri, altabeat al'uwlaa, 1358hi, 1940m.
35 zad almusafir 'iilaa alhaji waleumrati, lil'ustadh aldukturu/ muhamad 'iibrahim alhafnawi, ta/ dar alfaruq, masr, almansurati, altabeat al'uwlaa / 1432h / 2011m.
36 zad almuead fi hady khayr aleabadi, limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn bin qiam aljawzia (almutawafaa:751ha), ta/ muasasat alrisalati, bayrut ,1994m, maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, altabeat alsaabieat waleishrun (1415h).
37 zahrat altafasir, muhamad bin 'ahmad bn mustafaa bin 'ahmad almaeruf bi'abi zahra (almutawafaa: 1394), ta/ dar alfikr alearabii, bidun tarikhi.
38 sunan abn majah, li'abi eabdallh muhamad bin yazid alqizwini (m/ 273hi), ti/ muhamad fuad eabd albaqi, ta/ dar 'iihya' alkutub aleilmiati, faysal eisaa albabi alhalbi.
39 sunan altirmidhi, li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhii (m/279h), ta/'ahmad muhamad shakir, muhamad fuad eabd albaqi, ta/ mustafaa albabi alhalbi, masr.
40 sunan aldaar qatni, li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadii aldaar qutniun (m/ 385hi) , muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa/ 1424hi, 2004m.

41 sunan alnasayiyi, li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkhirasanii alnasayiyi
(almutawafaa/303ha), ta/ maktabat almatbueat al'iislamiat / halbu.
42 sir 'aelam alnubala'i, lishams aldiyn 'abi eabdallh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (almutawafaa/748hi), ti/ alshaykh / shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, ta3/ 1405hi, 1985.
43 alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabdallah alshuwkanii alyamanii (ma/1250hi), ta/ dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa.
44 sharh tanqih alfusuli, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki, alshahir bialqurafi (almutawafaa:684h), ta: tah eabd alrawuwf saedu,ti/ sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeat al'uwlaa / 1393h , 1973m.
45 alshaatibiu wamaqasid alsharieati, du/ hmmady aleabydy, ta/ dar qataybatin, ta1/ 1412h - 1992m.
46 alshafa bitaerif huquq almustafaa, lieiad bin musaa bin eayad alsabti 'abi alfadl (m:544hi), ta/ dar alfayha', eaman, altabeat althaaniat , 1407h.
47 sahih albukharii, limuhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallah albukhariu aljaeafi, ti: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, ta/ dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
48 sahih muslim (almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasilama), limuslim bn alhajaaj 'abi alhasan alqushayrii alnaysaburi (ma/261h), t/ 'ahmad fuad eabd albaqi, ta/ dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
49 alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari, ta:'ahmad eabdalghufur eataa, dar aleilmi, birut, 4,1407h,1987m.

50 turuq alkashf ean maqasid alshaariei, du/ nueman jighimi, ta/ dar alnafayisi, al'urduni, ta1/ 1435h / 2014m.
51 fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i, jame watartib alshaykhi/'ahmad bin eabd alrzzaq alddwysh, dar aleasimati, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiati.
52 fath alqidir, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabdallah alshuwkanii alyamaniu (almutawafaa:1250ha), dar abn kathir, dimashqa, bayrut ,ta,1414h.
53 fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi, lizakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansarii (almutawafaa:926hi), ta/ dar alfikr 1414hi ,1994m.
54 faqah alsiyamu, lil'ustadh aldukturu/ muhamad 'iibrahim alhafnawi, ta/ dar alfaruq, masri, almansurati, altabeat alkhamisat / 1439h /2018m.
55 alfatawaa alkubraa, litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii alhanbalii (almutawafaa: 728hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1408hi, 1987m.
56 alfatwaa wal'iifta' fi musanafat almutaqadimin wadirasat almueasirina, jame wa'iiedad / 'a.d/ maseud flwsi, kuliyat aleulum al'iislamiati, jamieat batnati, aljazayir.
57 alfiqh al'iislamii wa'adlathu, wahbat bin mustafaa alzuhayli, ta/ dar alfikri, suriata, dimashq , altabeat althaaniatu.
58 alfiqh almuyasari, 'a.du/eabdallah muhamad alttyar, 'a.da/ eabdallah bin muhamad almutlaq, du/ muhamad bin 'iibrahim almwsaa, ta/ madar alwatan lilnashri, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
59 alfaqih walmutafaqihi, 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdii alkhatib albaghdadii (almutawafaa:463ha), dar abn aljuzi, alsueudiati, altabeat althaaniati,1421hi.

60 qawatie al'adilat fi al'usuli, li'abi almuzafar mansur bin muhamad almaruzi alsameanii (almutawafaa: 489hi), t: muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1418hi, 1999m.
61 alqabs fi sharh muataa malik bin 'ans, limuhamad bin eabdallah 'abi bakr bin alearabii almueafiri alashbili almaliki (m:543h), ta:du/muhamad eabdallah, ta/ dar algharb al'iislamii ta1/1992m.
62 alqawaeid al'usuliat eind al'iimam alshaatibii, talifu: aljilaaly almrynyi, dar abn eafan, altabeat al'uwlaa, 1425hi, 2994m.
63 alqawaeid alfiqhiat almustakhrajat min 'iielam almuqieayn liaibn alqim, lilealamati, aibn alqiam aljawzyat, 'iiedadi/ eabd almajid jumeat aljazayiri, taqdim alshaykh/ bikr bin eabdallah 'abi zayda, dar aibn alqiami, dar aibn eafan.
64 alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, eizat eubayd alddeas, t/ dar altirmadhi, bayrut, lubnan.
65 alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir, lieabd alrahman bin salih aleabd allatifi, alnaashir/eimadat albahth alealmii, almadinat almunawarati, alsueudiati, ta1423hi, 2003m.
66 kuthir almaeani aldirariu fi kashf khabaya sahih albukhari, limuhamad alkhadir bin sayid alshanqitii (almutawafaa/1354ha), ta/ muasasat alrisalat - bayrut, ta1/ 1415h 1995m.
67 alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar, li'abi bakr bin 'abi shibat eabdallh bin muhamad bin 'iibrahim aleabsii , ti/ kamal yusuf alhuta, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat altaasieati, 1140hi.

68 majmue fatawaa warasayil aleuthaymin, limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (m/1421ha), ta/ dar alwatan, dar althuraya (1413h).
69 mukhtasar alfiqh al'iislamiu fi daw' alquran walsunati, limuhamad bin 'iibrahim bin eabdallah altuwijri, ta/ dar 'asda' almujtamaei, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta11/1431hi, 2010m.
70 mureaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, li'abi alhasan eubidallah bin muhamad eabd alsalam bin muhamad bin husam aldiyn alrahmani almubarikifurii (almutawfaa:1414h), 'iidarat albuhuth aleilmiati, binaris, alhinda, altabeat althaalithati, 1404h ,1984m.
71 marqaat almafatih sharh mishkaat almasabih, eali bin sultan muhamad nur aldiyn almula alharawii alqariyi (almutawafaa:1014hi) , alnaashir: bayrut , lubnan , altabeat al'uwlaa 1422h, 2002m.
72 msnid al'iimam 'ahmadu, li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (m/241h), t/ 'ahmad muhamad shakir, ta/ dar alhaditha, alqahirati.
73 maealim wadawabit alaijtihad eind shaykh al'iislam aibn taymiat, lilduktur / eala' aldiyn husayn rahhal, dar alnafayisi, al'urdunu, altabeati: al'uwlaa, 1422hi, 2002m.
74 maealim 'usul alfiqh eind 'ahl alsunat waljamaeati, limuhamad bin husayn bin hasan aljizani, ta/ dar aibn aljuzi, ta5/ 1427hi.
75 maqasid alsharieat al'iislamiati, lifadilat alealamat / muhamad altaahir bin eashur, ti/ muhamad altaahir almisawi, ta/ dar alnafayisi, al'urduni, altabeat althaaniat / 1421hi, 2001m.
76 maejam allughat alearabiat almueasirati, du/ 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa/1424hi), ta/ ealam alkatab, ta1/ 1429h / 2008m.

77 mawaqit aleibadat alzamaniat walmakaniati, du/ nizar mahmud qasim alshaykha, muasasat alrisalati, dimashqa, suria, altabeat al'uwlaa,1426hi, 2005m.
78 mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abi eabdallah muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa/954hi), ta/ dar alfikr / 1412hi, 1992m.
79 almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa/676hi), ta/ dar alfikri.
80 almadkhal alfiqhiu aleami, mustafaa 'ahmad alzzarqa, dar alqalami, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1418hi, 1998m.
81 almighni, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabdalllh bin 'ahmad bin muhamad aldimashqii alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (m/620h), ta/ maktabat alqahirati/1388h/1968m.
82 almaqasid alhasanat fi bayan kathir min al'ahaditha, lishams aldiyn 'abi alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad alsakhawi (m:902h), ta/muhamad euthman alkhushtu, ta/ dar alkutaab alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa/ 1405hi, 1985m.
83 alminhaj alqawimu, li'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhaytmii alsaedii al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislami(almutawafaa:974hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, ta1/1420hi/ 2000m.
84 almunhal aleadhb almawrud sharh sunan al'iimam 'abi dawud, limahmud muhamad khataab alsabki, ta/ mahmud muhamad khataba, matbaeat alaistiqamati, alqahirata, masr, altabeat al'uwlaa, 1351h,1353m.
85 almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusif alshiyrazii (almutawafaa/476hi), ta/ dar alkutub aleilmiati.
86 almuafaqati, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnati, alshahir bialshaatibii(almutawafaa:790hi), ti:

'abi eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar abn eafan, altabeat al'uwlaa 1417h / 1997m.
87 nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa:1004hi), ta/ dar alfikri, bayrut, tabeat 'akhirat /1404h /1984m.
88 alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, majd aldiyn bin muhamad bin eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir (almutawafaa:606hi), almaktabat aleilmiati, bayrut, 1399hi, 1979m.
89 alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, lisiraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa/ 1422hi, 2002m.
90 alujiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, du/ muhamad mustafaa alzuhayli, ta/ dar alkhayri, ta2/ 1427h - 2006m.